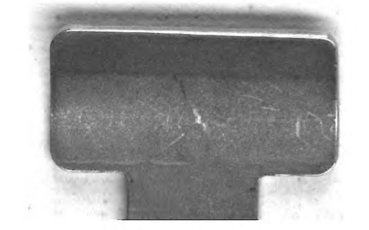


Bulaq

Majmu^c al-Awāmir





Egypt

...

Look for t.p.
after p. 10.

فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة
فى سنة ١٨٨٢

(فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٨٢)

صحيفة

أمر



صحيفة

صحيفة

امر

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

مجموع الاوامر العالية الصادرة
فى سنة ١٨٨٢

صدر الامر الكريم فى ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك وكيلا لديوان الخارجية المصرية وصدر الامر فى هذا التاريخ بتعيين موسيو مونى أحد أعضاء قومسيون صندوق الدين عضوا فى لجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدلا عن موسيو فنش جرالد

(أمر كريم بتعيين شفيق بك نائبا للوكيل العمومى بالمحاكم الاهلية النظامية)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم القضاء بالمحاكم الاهلية وبناء على طلب ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين شفيق بك نائبا للوكيل العموم بالمحاكم الاهلية النظامية

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العامرة فى ٢١ يناير سنة ٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(محمد قدرى)

(امر

(أمر كريم بتعيين حسين فهمي باشا وموسيو بورجوان عضوين في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٨١ وبناء على طلب ناظر أوقافنا وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تعيين حسين فهمي باشا وموسيو بورجوان عضوين في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية

(المادة الثانية)

على ناظر أوقافنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراي عابدين العامرة في اليوم الحادي والعشرين من شهر يناير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الاوقاف

(الامضا)

(محمد زكي)

(أمر كريم بتجديد وظيفة سادسة لقاض من ابناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة)

(نحن خديو مصر)

من بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الفصل الاول من لائحة تنظيم القضاء للدعاوى المختلطة وبناء على طلب ناظر حقانيتنا وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تجددت وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراي عابدين العامرة في اليوم السادس والعشرين من شهر يناير سنة اثنتين وثمانين بعد الثمانمائة والالف

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(محمد قدري)

(أمر كريم بامتداد المدة القضائية للمحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة خصوصا على مادة ٤٠ من الباب الثالث وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨١ القاضي بتمديد مدة المحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٢

ونظرا لما وقع من الاتفاق بين حكومتنا والحكومات أولى الشان من جهة تمديدها سنة ثانية

وبناء على طلب ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس النظار نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

المدة القضائية للمحاكم المختلطة صار امتدادها لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٣

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا

تحريرا فى سراى عابدين العامرة فى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(محمد قدرى)

(أمر كريم بتعيين سعادتلو محمود سامى باشا رئيسا لمجلس النظار وناظر اللداخلية وتكليفه بتشكيل نظارة جديدة)

(نحن خديو مصر)

بعد اطلاعنا على الارادة الخديوية الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ قد أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين سعادتلو محمود سامى باشا رئيسا لمجلس النظار وناظر اللداخلية

(المادة الثانية)

رئيس مجلس نظارنا مكلف بتشكيل نظارة جديدة

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

(أمر كريم بتعيين سعادتلو مصطفى فهمى باشا ناظرا للخارجية والحقانية وعزتلو احمد عرابى بك ناظرا للجهادية والبحرية وسعادتلو على صادق باشا ناظرا للمالية وعزتلو محمود فهمى بك ناظرا للاشغال العمومية وسعادتلو عبد الله فكرى باشا ناظرا للمعارف العمومية وسعادتلو حسن شريعى باشا ناظرا للاوقاف)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما رفعه الينا رئيس مجلس نظارنا قد أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين سعادتلو مصطفى فهمى باشا ناظرا للخارجية والحقانية وعزتلو أحمد عرابى بك ناظرا للجهادية والبحرية وسعادتلو على صادق باشا ناظرا للمالية وعزتلو محمود فهمى بك ناظرا للاشغال العمومية وسعادتلو عبد الله فكري باشا ناظرا للمعارف العمومية وسعادتلو حسن شريعى باشا ناظرا للاوقاف

(المادة الثانية)

رئيس مجلس نظارنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمود سامى)

(تقرير مرفوع من دولتلو رئيس مجلس النظار للحضرة الفخيمة الخديوية بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقائه من الاصلاحات في القطر المصرى والتمس من مكارم الجناب العالى التصديق عليه)

مولاى

عهد تم الى بتأليف هيئة نظارة جديدة فضلا واحسانا من جنابكم السامى ولهذا فانى أعد من واجباتى أن أبدى لحضرتكم الفخيمة هذه المبادى التى ستكون أساسا السير اجرا آتنا ومركزا تدور عليه أفكار الهيئة التى فوض الى أمر تأليفها فاقول

تعاقبت فى هذا القطر المصرى من بضع سنين حوادث شغلت بالوانها المتنوعة أفكار أهالى الحكومات الاجنبية وأبناء الديار المصرية وهذه الحوادث على اختلافها ينظر العقل اليها من جهتين أولاهما واجباتنا المالية وثانيتهما اصلاحاتنا الداخلية

فمن الجهة الاولى قد صدرت أوامر عديدة لتنظيم ديون الحكومة على وجه قطعى وتم أمر ذلك بقانون التصفية الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠ واكتسبت تلك الاوامر بعد صدورها هيئة دولية وقد اعتمدت حكومة حضرتكم العلية كل ذلك الى الآن وعلى

ذلك

ذلك فان الهيئة الحاضرة ستبذل جهدها فى تنفيذ مقتضى تلك الاوامر بكمال الدقة وتمام الاعتناء

انتهت مسئلة الديون السائرة بالنسبة لذوى الحقوق وهم الفريق الاكثر الذين اعترف بحقوقهم لغاية الآن بمقتضى ماصدر من الجهات المختصة بنظر تلك الحقوق وفى العزيمة أن يستمر السير فى ذلك بغاية الجهد الى النهاية وأما الديون المنتظمة ومن جلتها ما يختص ببعض المصالح المعينة مثل الدائرة ومصلحة الاراضى الاميرية التى خصصت لتأمين سلفة سنة ١٨٧٨ فتأدية اقساط هذه الديون جارية على وجه الانتظام والاصول التى تقررت لحفظ ذلك على وجه الكمال وحسن سير الاعمال على الدوام كالمراقبة العمومية وقومسيون صندوق الدين العمومى وتفتيش الدائرة وقومسيون الدومين كلها واجبة التأييد من طرف الحكومة بكمال الضبط والدقة وهذه الاصول المقررة لا يتطرق اليها أدنى خلل فى المستقبل ان شاء الله بل ان هذه الهيئة التى أمرت بتأليفها تقدم الى عظمتكم انها تساعد على تثبيت تلك الاصول ورسوخها كل المساعدة وان هذه الهيئة ستعتبر كمال التوفيق بين المصالح العمومية هو الركن الاعظم لحسن سير الاعمال وفى أملها ان ادارة مصالح القطر المصرى على هذا الوجه تعود على البلاد باعظم الفوائد

ومن الجهة الثانية تحقق لجنابكم السامى ضرورة اجراء الاصلاحات الداخلية وتأكد عند جلالتكم ان حصول ذلك على وجه الكمال ونمط الحكمة انما يكون بتأسيس مجلس النواب فصدرت أوامركم العلية بانعقاده والهيئة الجديدة تشترك مع حضرتكم الفخيمة فى هذا الفكر ومن مقصدها الاعتناء بتنظيم المحاكم القضائية واصلاح الاحوال الادارية وتحسين حالة التعليم والتربية وبذل المجهود فى نشر المعارف العمومية على وجه يضمن تقدم البلاد فى الهيئة المدنية وتسهيل الطرق لنمو الزراعة وتوسيع دائرة التجارة والصناعة وغير ذلك مما يعود على البلاد بالنفع العام وهذا كله يستدعى عناية تامة الا انه يلزم قبل كل شئ أن يكون لمجلس النواب حدود وحقوق تمكنه من تقديم المساعدات التى تأملها الحكومة منه وتجعله مكانا لتحقق آمال أهالى القطر عموما فاول عمل تراه هذه الهيئة واجب التقديم ان تقرر لمجلس النواب قانونه الاساسى على أن يكون هذا القانون كافلا باحترام العهود والمواثيق الدولية والمشارطات الشخصية (الكنترانات) ورعاية جميع الحقوق والواجبات مانعا كل المنع من مس كل شرط يتعلق بالدين وتسديداته وان يجعل لمجلس النواب حق مسئولية النظار بوجه الحكمة والاعتدال وحق تنقيح القوانين وهذا القانون على هذه الشروط يكون مؤيدا لمنافع العموم ولا يكون موجبا لادنى اضطراب

فهذه يامولاى هى مبادى الهيئة الجديدة التى صدر الى أمركم السامى بتشكيلها وتلك المبادى هى منتهى آمال أهل الديار المصرية وان لى وثوقا تاما بان الدول العظيمة التى لم

تزل مساعداتها تعود على مصر بالفوائد الجليلة ستساعدنا على ذلك خصوصا دولتنا العلية التى تحقق مساعداتها النا على القيام بحفظ ما خولتنا من الحقوق والامتيازات المقدسة كما انى أعتقد كال الاعتقاد ان سلطة حكومتكم يا مولاى ستكون موجهة لحفظ حقوق الافراد عموما وتوطيد الراحة والاطمئنان وتمهيد مقدمات النجاح والترقى

وان عظمتكم من يوم استلامكم لزمام الحكومة المصرية قد وعدتم مصر بافتتاح عصر جديد للتقدم وانا على قدم الاستعداد لمساعدة مقاصدكم السامية على تحقق ذلك الوعد فقصد حضرتكم الفخيمة يا مولاى هو المقصد الذى كنا نبغيه وكان لنا كل الثقة فى عظمتكم فلنا كال الاعتماد فى المستقبل على الله وحسن توجهاتكم فاذا تفضلتم بالتصديق على هذه المبادى فنلتمس من كرمكم ان توقعوا على الاوامر التى تتألف بمقتضاها هيئة النظار وانى لكم الخادم الخاضع والمحسوب المتواضع

* (خطاب الجناب الخديوى المعظم ايده الله) *

عزيزى محمود سامى باشا

ان فى قبولكم تأليف هيئة نظارة جديدة مع ما فى ذلك من عظم الاهمية دليلا قويا على حسن اخلاصكم وشدة غيرتكم الوطنية وانى لما كلفتكم باحتمال اعباء هذا المسند العظيم الاعلى بحميتكم ووثوقى باخلاصكم التام المؤيد بما ابديتم من الخدامات الصادقة فيما تقلبتم فيه من المصالح المتنوعة وانى موافق على ما احتواه تقريركم من المبادى المهمة التى هى أساس للعدل ورابطة للنظام وكافلة باستقرار الامن وشموله جميع سكنة الديار المصرية وأرى مثل ما رايتم ان من الضرورى ان تهتم حكومتى باجراء الاصلاحات القضائية والادارية وتأسيس قانون مجلس النواب على النحو المبين فى تقريركم وتوسيع دائرة المعارف العمومية والزراعة والتجارة والصناعة وانى مستعد على الدوام لمساعدتكم كل المساعدة على تنجيز جميع ذلك بصدق النية واخلاص الطوية ونسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعا لما فيه خير البلاد وراحة العباد

* (امر عال بتعيين سعادتلو حسين باشا الدرامه لى وكيلا لنظارة الداخلية وعزتلو يعقوب بك سامى وكيلا لنظارة الجهادية ورفعتلو على بك فهمى وكيلا لنظارة المعارف وابقاء كل من سعادتلو بلوم باشا وعزتلو بطرس بك غالى وعزتلو تيجران بك وسعادتلو حسين فهمى باشا فى وظيفته) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

المادة الاولى

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو حسين باشا الدرامه لى وكيلا لنظارة الداخليـة وعزتلو يعقوب بك سامى وكيـلا لنظارة الجهادية ورفعتلو على بك فهمى وكيلا لنظارة المعارف ويبقى فى وظيفتـه كل من سعادتلو بلوم باشا وكيل المالية وعزتلو بطرس بك غالى وكيـل الحقانية وعزتلو تيجران بك وكيل الخارجية وسعادتلو حسين فهمى باشا وكيل الاوقاف

(المادة الثانية)

على كل من نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا فيما يخصه

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمود سامى)

ناظر الخارجية والحقانية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا) (احمد عرابى)

ناظر المالية

(الامضا) (على صادق)

ناظر الاشغال

(الامضا) (محمود فهمى)

ناظر المعارف

(الامضا) (عبدالله فكرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (حسن شريعى)

(امر عال بتعيين سعادتلو محمد زكى باشا مدير السكك الحديدية وميناء الاسكندرية بدلا من سعادتلو على صادق باشا)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى امرنا الرقيم

٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ وبناء على ماعرض لطرفنا من مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو محمد زكى باشا مدير السكك الحديدية وميناء الاسكندرية بدلا من سعادتلو علي صادق باشا

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ .

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا)
(محمود سامى)

ناظر الاشغال العمومية
(الامضا)
(محمود فهمى)

(أمر عال بابقاء روسو بك مدير الاشغال العمومية فى وظيفته)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض لطرفنا من ناظر الاشغال العمومية بموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد بقى عزتلو روسو بك مدير الاشغال العمومية فى وظيفته

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

صدر

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الاشغال

(الامضا)

(محمود فهمى)

(أمر عال بتعيين سعادتلو احمد فريد باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر مالية حكومتنا بموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو أحمد فريد باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر

(المادة الثانية)

ناظر مالية حكومتنا مأمور بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمود سامى)

ناظر المالية

(الامضا) (على صادق)

(أمر عال بتعيين عزتلو احمد بك رفعت باشكاتب مجلس النظار)

(نحن خديو مصر)

بناء على مارفعه لنا رئيس مجلس نظارنا بموافقة رأى المجلس نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين عزتلو أحمد بك رفعت باشكاتب مجلس النظار

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضا

(محمود سامى)

(الامر العالى الخديوى الشامل للائحة مجلس شورى النواب)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ اوكتوبر سنة ١٨٨١

وبناء على ماقرره مجلس النواب وموافقة راى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل ايضا على كيفية الانتخاب

(المادة الثانية)

يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى

السنة

السنة مقابلة مصاريفه

(المادة الثالثة)

النواب مطلقوا الحرية فى اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين باوامر او تعليمات تصدر اليهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد او وعيد يحصل اليهم

(المادة الرابعة)

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من احدهم جناية او جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس

(المادة الخامسة)

للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى موقتا لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائيا من أعضائه او يكون مسجونا فى غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم

(المادة السادسة)

كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم أهالى القطر المصرى لا عن الجهة التى انتخبته فقط

(المادة السابعة)

مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر وينعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار ويكون اجتماعه سنويا

(المادة الثامنة)

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر لغاية يناير واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما فيجاب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية

(المادة التاسعة)

اذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع

(المادة العاشرة)

تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقى النظار

(المادة الحادية عشرة)

تفتتح أول جلسة فى كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديو أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التى تعرض على المجلس فى أثناء انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

(المادة الثانية عشرة)

ينتخب المجلس فى أثناء الثلاثة الايام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه

(المادة الثالثة عشرة)

لايشتمل الجواب المذكور على التكلم فى أى مسئلة بوجه قطعى ولا على أى رأى حصلت المداولة فيه

(المادة الرابعة عشرة)

ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الجناب الخديوى فيعين أحدهم ليتولى رئاسة المجلس مدة الانتخاب أى خمسة اعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته

(المادة الخامسة عشرة)

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ويعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه

(المادة السادسة عشرة)

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب

(المادة السابعة عشرة)

اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة

(المادة الثامنة عشرة)

للنظار حق الحضور فى المجلس وابداء ما يرومون ابداءه فيه ولهم أيضا ان يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين

(المادة التاسعة عشرة)

اذا قرر النواب على أن يستدعى للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة فعلى الناظر أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسئل عنه

(المادة العشرون)

للنواب حق الملاحظة على متوظفى الحكومة جميعا ولهم فى أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعد أو خلل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفى الحكومة التابعين لنظارته

(المادة الحادية والعشرون)

النظار متكافلون فى المسئولية امام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار و يترتب عليه اخلال بالقوانين و اللوائح المرعية الاجراء

(المادة الثانية والعشرون)

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجراآته المتعلقة بوظيفته

(المادة الثالثة والعشرون)

اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة و بيان الاسباب ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط أن لا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ويجوز لارباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم

(المادة الرابعة والعشرون)

اذا صدق المجلس الثانى على رأى المجلس الاول الذى ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى المذكور قطعيا

(المادة الخامسة والعشرون)

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة و يقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستورا للعمل مالم يتل فى مجلس النواب بندا فبندا او يقرر حكما فحكما ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوما واذا كان القانون مستعجلا فيكفى تلاوته مرة واحدة و يستغنى عن المرتين الاخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس واذا رأى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

(المادة السادسة والعشرون)

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك و يجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات فى المشروع الذى تكلفت بنظره وفى هذه الحال يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب

(المادة السابعة والعشرون)

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات فى المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة

على ذلك فيقدم النص الاصلى من مشروع القانون لمجلس النواب للمداولة فيه أما اذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الاصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها وفى حالة ما اذا كانت التغييرات ماصارقبولها من الحكومة فللجنة ان تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها

(المادة الثامنة والعشرون)

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه ويسوغ له أيضا احالته ثانية على اللجنة للنظر فيه

(المادة التاسعة والعشرون)

على رئيس مجلس النواب أن يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التى يصدق المجلس عليها

(المادة الثلاثون)

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو فى الحكومة المصرية الا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شئ من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لاربابها

(المادة الحادية والثلاثون)

ميزانية مصروفات وايرادات الحكومة السنويه تقدم لمجلس النواب سنويا بالغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكثر

(المادة الثانية والثلاثون)

تقدم للمجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها

(المادة الثالثة والثلاثون)

تنقسم ميزانية المصروفات الى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز للمجلس ان ينظر فى دفعيات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية

(المادة الخامسة والثلاثون)

ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها و يبحث فيها (بمراعاة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأى لاعضاء مجلس النظار و رئيسه لينظر وا جميعا فى الميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالاكثرية

(المادة السادسة والثلاثون)

اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه فالميزانية تعود الى مجلس النواب فان ايد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه وان أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة ٢٣ و ٢٤ من هذه اللائحة وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فاذا كان مقررا فى ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لاعمال جديدة مثل اشغال عمومية وغيرها فينفذ موقتا الى ان يعقد المجلس الثانى بمقتضى المادة ٢٣

(المادة السابعة والثلاثون)

اذا أيد المجلس الثانى رأى المجلس الاول فى أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأى المذكور قطعيا كما فى المادة ٢٣

(المادة الثامنة والثلاثون)

كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائيا الا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب مالم يكن على أمر مبلغه وارد فى ميزانية عامه المقررة بهذا المجلس وأية مقاولة عن أشغال عمومية خارجة عن الميزانية او مبيع شئ من املاك الحكومة او اعطاء ارض بدون مقابل او امتياز لاحد لا تكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب أيضا

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز لكل مصرى ان يقدم للمجلس عريضة و يحال النظر فى هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس و بناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك

(المادة الاربعون)

كل عرض يختص بحقوق او صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الادارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به

(المادة الحادية والاربعون)

اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة الى الاخذ باسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الامن العمومى وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس

النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليه ليرى رأيه فيه

(المادة الثانية والاربعون)

لا يجوز لأى شخص أن يعرض لمجلس النواب مسئلة ما أو يتناقش فيها أو يشترك فى المداولة الا ان كان من أعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضرا معهم أو نائباعنهم

(المادة الثالثة والاربعون)

يكون اعطاء الآراء فى المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء فى صندوق

(المادة الرابعة والاربعون)

لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالاقل وعلى كل حال فالرأى فيما نص عليه بالمادة السابعة والاربعين يكون دائما بالنداء بالاسم

(المادة الخامسة والاربعون)

انتخاب الثلاثة الاعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الاول والثانى يكون دائما بوضع الآراء فى صندوق

(المادة السادسة والاربعون)

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلثا أعضائه بالاقل والا كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة

(المادة السابعة والاربعون)

كل قرار يترتب عليه مسئولية النظار لا يجوز صدوره الا بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب الحاضرين بالجلسة

(المادة الثامنة والاربعون)

لا يسوغ لاحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لابداء رأيه

(المادة التاسعة والاربعون)

على مجلس النواب أن يحرر لائحة اجراآته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية

(المادة الخمسون)

للمجلس الحق ان يعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظار

(المادة الحادية والخمسون)

اذا أغمض معنى بند او عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار

(المادة الثانية والخمسون)

كل أحكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات المخالفة لهــذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية

(المادة الثالثة والخمسون)

على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الخارجية والحقانية

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا)

(أحمد عرابى)

ناظر المالية

(الامضا)

(على صادق)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(محمود فهمى)

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)

(فكرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا)

(حسن شريعى)

(أمر عال باعتبار مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن فى وظيفة النيابة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن فى وظيفة النيابة هى خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمود سامى)

(أمر عال بابقاء سعادتلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب فى رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين منا بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩ وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

سعادتلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب يبقى فى رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام

اعتبارا

اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا)
(محمود سامى)

(أمر عال بان انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب الذى كان ابتداؤه فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب فى هذه السنة يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢ حيث كان ابتداؤه فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمود سامى)

(أمر عال بتعيين عبد القادر بك الذى كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة المتممة للعشرين من الفصل الاول من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المتعلقة بالنظر فى القضايا المختلطة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٨٢ المتجدد به وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

وبناء على طلب ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس نظار حكومتنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

تعيين عبد القادر بك الذى كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العامرة فى اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمود سامى)

ناظر الحقانية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

(أمر كريم بتعين حضرة واصف بك عزمى رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة)

(نحن خديو مصر)*

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المتعلقة بالنظر فى القضايا المختلطة وعلى المادة السابعة من لائحة المحاكم الشرعية العمومية

وبناء على طلب ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس نظار حكومتنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين حضرة واصف بك عزمى رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العامرة فى اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وثمانين بعد الثمانمائة والالف

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

(أمر عال بتعيين سعد افندى مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الفصل الاول من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المتعلقة بالنظر فى القضايا المختلطة

وبناء على طلب ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين سعد أفندى مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العامرة فى اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وثمانين

بعد الثمانمائة والالف

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

(أمر عال بجعل ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديرية شرقى السودان ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرر وزيلع وبربره ونجره حكمدارية واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها ويكون مركزها بمصر القاهرة)

(نحن خديو مصر)

انه مراعاة لاستكمال شرائط الانتظام فى ادارة عموم السودان وتمكين الضبط والربط فيها واستدعاء ذلك جعلها ادارة واحدة لتأييد ارتباطها بمركز حكومتنا وبناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد جعلت ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديرية شرقى السودان ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرر وزيلع وبربره ونجره حكمدارية واحدة

(المادة الثانية)

تتشكل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها ويكون مركزها بمصر القاهرة

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس نظارنا اتخاذ الطرق اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا

صدر

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا)
(محمود سامى)

(أمر عال بتعيين سعادتلو عبد القادر باشا حكمدارا لعموم السودان وناظرا على ديوان الاقاليم السودانية وملحقاتها)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ وبناء على ماعرض لطرفنا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو عبد القادر باشا حكمدارا لعموم السودان وناظرا على ديوان الاقاليم السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا)
(محمود سامى)

(أمر عالٍ بابقاء معافاة العربان من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة وبدفع سكان العزب والكفور والبلاد من العربان بدلية العونة اسوة ارباب العزب وباجراء عمل التمييز والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى وبتكليف مشايخ قبائل العربان باجراء ذلك العمل)

(نحن خديو مصر)

انه مراعاة للامتيازات الممنوحة للعربان من القدم رغبة فى توطنهم وتشويقا لهم فى رفاهية معيشتهم ولانهم مكلفون بخفر الحواجر والتخوم والجبال والجهات الخالية من السكان مع استعدادهم لخدمة البلاد والحكومة فى أوقات الملمات وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض طرفنا من ناظر داخلية حكومتنا بموافقة رأى مجلس نظارنا واقرار مجلس النواب نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

تبقى الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بان يعافوا من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة

(المادة الثانية)

سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة أسوة أرباب العزب على مقتضى اللائحة التى ستصدر عنها

(المادة الثالثة)

يجرى عمل التمييز والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى سواء كانت فى الارض السوداء أو البرارى

(المادة الرابعة)

يكلف مشايخ قبائل العربان باجراء العمل المنوه عنه فى المادة السابقة

(المادة الخامسة)

على كل من ناظر الداخلية والجهادية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

صدر

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ١٢ مارث سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمود سامى)

ناظر الجهادية

(الامضا) (أحمد عرابى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (محمود فهمى)

(أمر عال بتعيين ابراهيم رشدى باشا رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المتعلقة بالدعاوى المختلطة وعلى المادة السابعة من لائحة المحاكم العمومية وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين ابراهيم رشدى باشا رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العامرة فى ١٢ مارث سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

(أمر عال بتعيين المسيو بريديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة الخارجية (فرانسا)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرين الصادر احدهما بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وثانيهما بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ نأمر بما هو آت

(المادة الأولى)

عين الموسيو بريديف مفتش المالية ومدير الحسابات بنظارة الخارجية (فرانسا) بناء على رخصة من حكومته الفرنساويه بوظيفة مراقب عام (موقتا) بدلا من موسيو دوبلنير المستعفى

(المادة الثانية)

على نظارنا تنفيذ أمرنا هذا فيما يختص بكل من حضراتهم

تحريرا بسراى الاسماعيلية فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

(الامر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ وبناء على ماقرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس النظار نأمر بما هو آت

(الفصل الاول)

(فيمن لهم حق الانتخاب)

(المادة الاولى)

حق الانتخاب لكل مصرى من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولودا فى مصر أو متوطنا

اقام

أقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط أن يكون بالغا من العمر احدى وعشرين سنة كاملة وان يدفع للحكومة من مال الضرائب أو الرسوم المقررة أيا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش ميرى فى السنة ولا يكون فى حال من الاحوال المعينة فى البند الرابع والخامس من هذه اللائحة

(المادة الثانية)

من كان عليه من أرباب العائلات هذا المقدار من المال الاميرى عن أطيان أو عقارات يمتلكها وان كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب

(المادة الثالثة)

يثبت حق الانتخاب لمن يأتى ذكرهم ولو لم يكن عليهم المبلغ المقرر وهم

أولا العلماء الحائزون رتبة التدريس أو المشهورون بصفة العالمية

ثانيا القسس وسائر الرؤساء الروحانيين من المسيحيين

ثالثا حاخامات الاسرائليين

رابعا المدرسون فى المدارس الميرية والمكاتب الاهلية والحائزون للشهادات من المدارس العالية

خامسا أرباب الوظائف الملكية سواء كانوا فى الوظائف أو متقاعدين

سادسا ضباط العسكرية سواء كانوا فى الخدمة أو مستودعين أو متقاعدين

سابعا وكلاء المرافعات (الافوكاتية) المقبولون فى المجالس النظامية

ثامنا الاجزاجية والاطباء والمهندسون

(المادة الرابعة)

المنتمون لدولة أجنبية لا حق لهم فى الانتخاب

(المادة الخامسة)

يحرم من الانتخاب من يأتى ذكرهم وهم

أولا الفاقدون للحقوق المدنية أو السياسية وهم الذين صدرت عليهم أحكام نهائية من المجالس النظامية بالاشغال الشاقة أو الدنيئة أو بالنفى أو الاقامة فى اللمان أو بالسجن ستة شهور بجناية أو حكم عليهم بارتكاب سرقة أو خيانة أو احتيال أو اضاعة مال الميرى أو انتهاك حرمة الآداب والاديان أو طردوا من الخدمة الميرية بحكم أو قرار من أحد المجالس النظامية

ثانيا المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر أو بغرامة تقوم مقام هذه المدة لوقوع مخالفة منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى أحكام هذا القانون

ثالثا الذين حكم عليهم بالافلاس ولم يعيدوا اشرف أسمائهم

رابعا الذين كانت لهم بيوت للعب القمار أو الفحشاء أو خدموا فى تلك البيوت

(الفصل الثانى)

(فى دوائر الانتخاب)

(المادة السادسة)

يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائبا على مقتضى هذا التقسيم وهو القاهرة عشرة نواب وللاسكندرية أربعة ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب على حدة وبورسعيد تتبع دمياط والاسماعيلية الشرقية والعريش السويس ولمديرية القليوبية أربعة اثنان عن مركز قليوب وواحد عن كل من مركزى شبرا وطوخ وللشرقية ثمانية واحد عن بندر الزقازيق واثنان عن مركز بلبيس والبقية عن باقى المراكز ولمديرية الدقهلية ثمانية واحد عن المنصورة واثنان عن مركز ميت غمر والبقية عن باقى المراكز ولمديرية المنوفية تسعة اثنان عن شبين ومركز سبك واثنان عن مركز منوف واثنان عن مركز مليج وواحد عن أشمون واثنان عن مركز تلا ولمديرية الغربية أحد عشر واحد عن طنطا وواحد عن المحلة الكبرى وسمنود والبقية عن التسعة المراكز لكل مركز نائب وكل مركز يتبعه بندره والبراس يتبع شربين ولمديرية البحيرة خمسة واحد عن مركز دمنهور وأبو حمص والبندر دمنهور والبقية لباقى المراكز لكل مركز نائب ولمديرية الجيزة أربعة واحد عن بندر الجيزة وقسم البدرشين والبقية عن باقى الاقسام لكل قسم نائب ولمديرية بنى سويف أربعة اثنان عن قسم بنى سويف وبندره وواحد عن قسم ببا وواحد عن قسم الزواية ولمديرية الفيوم ثلاثة واحد عن البندر والاثنان الباقيان عن القسمين ولمديرية المنيا سبعة واحد للبندر واثنان لقسم المنيا واثنان لقسم قلوصنا وواحد للفشن وواحد لقسم بنى مزار ولمديرية أسيوط تسعة واحد للبندر واثنان لقسم ملوى والبقية عن باقى الاقسام لكل قسم نائب ولمديرية جرجا سبعة واحد عن بندر سوهاج واثنان عن قسم طهطا والبقية عن باقى الاقسام ولمديرية قنا خمسة واحد عن البندر والبقية عن الاقسام ولمديرية اسنا أربعة واحد عن البندر وقسمه وواحد عن قسم السلمية وواحد عن ادفو ومعاونة اصوان وواحد عن حلفه ويكون لقبائل العربان ثمانية نواب اثنان من عرب المنيا واثنان من عرب البحيرة واثنان من عرب الشرقية وواحد من عرب القليوبية وواحد من عرب الفيوم وللمحافظات السودان ومديرياتها اثنا عشر نائبا

ولا يجوز فى جميع الاحوال انتخاب نائب من مركز عن مركز آخر فى مديرية واحدة ولا انتخاب نائب من مديرية عن مديرية أخرى عدا القاهرة والمدن والمحافظات

(المادة السابعة)

تحدد دوائر للانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ فى كل دائرة جدول يتضمن أسماء الذين يحق لهم الانتخاب فى حدود تلك الدائرة

(المادة الثامنة)

فى بلاد المديريات كل بلد يبلغ عدد الذكور من أهله خمسمائة نفس فما فوق يكون له دائرة انتخاب تخصه والبلاد والعزب والكفور الصغيرة تضم جملة منها بعضها الى بعض بحيث لا يكون الذكور من سكان الجملة أكثر من ألف نفس فى دائرة واحدة وفى مصر والاسكندرية يكون لكل ثمن من أثمان المدينة دائرة مخصوصة

(المادة التاسعة)

يشكل فى كل دائرة لجنة يناط بها تنظيم جداول الانتخاب وترتيبها لحصر أسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون فى المديريات مؤلفة من خمسة من أكبر المشايخ حصة وأكثرهم اعتمادا ينتخبون رئيسا منهم فان لم يكن فى البلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيه وان كانت دائرة الانتخاب لعدة بلاد متجاورة فتتألف لجنتها من خمسة من كبراء مشايخ البلاد المجتمعة بمراعاة تعدادها ومأذون الناحية التى فيها مركز اللجنة يحضر بها وصرافها يؤدى فى هذه اللجنة وظيفة الكاتب

وفى مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة فى كل ثمن من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاء واثنين من التجار وفى باقى المحافظات والبنادر التى ليس فيها مشايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاء واثنين من التجار

وجميع هؤلاء يكون تعيينهم بمعرفة الداخلية فى مصر والمحافظات فى سائر المدن وفى كل من الحالين ينتخب رئيس اللجنة كاتبا لها

(المادة العاشرة)

كل لجنة تثبت فى جدولها أسماء الحائزين لصفات الانتخاب فى جهتها والذين يكتبون فى جدول اللجنة هم

أولا المولودون فى الدائرة المشكل فيها اللجنة

ثانيا الذين هم مكتتبون فى دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة منذ عام كامل

ثالثا الذين يتزوجون فى حدود الدائرة ويثبت انهم مقيمون بها منذ سنة على الاقل

رابعا الذين لم يكونوا فى حالة من تلك الاحوال ولكنهم يطلبون الاكتتاب فى جدول اللجنة ويثبتون اقامتهم فى دائرتها عامين

خامسا المقيمون بتلك الجهة لخدمة الحكومة

وكذلك يكتب فى جدول اللجنة من يتم له أحد هذه الشروط قبل انقضاء زمن الانتخاب وان لم يكن تم له عند ابتداء مدة الاكتتاب

(المادة الحادية عشرة)

اللجنة تعلن لارباب الانتخاب فى دائرتها ان يحضروا اليها فى مسافة عشرة أيام لقيد أسمائهم فى الجدول وهذا الاعلان يعلق فى المدن والبلاد على أبواب المعابد وديار

الحكومة وأشهر الاماكن التي يجتمع فيها الناس ثم يعلن عنه في الجرائد العربية المحلية

(المادة الثانية عشرة)

يجب على كل لجنة أن تحرر جدولها نسختين في خلال عشرة أيام تمضي من انقضاء الميعاد المذكور في البند السابق ثم تعلق احدى النسختين في أشهر نقطة بالدائرة وتحفظ الاخرى في مكتبها وتحرر بذلك محضر ايختم رئيس اللجنة عليه

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج في الجرائد وتلصق بالاماكن المبينة بالمادة (١٠) مذكورا فيها انه في مدة العشرة الايام التالية لذلك التاريخ يجوز لكل شخص لم يتقيد اسمه في الجدول أن يطلب قيده من اللجنة ويحق لكل منتخب أيضا أن يطلب محو أي اسم كتب في الجدول بلا حق أو اثبات اي اسم أغفل بلا موجب

(المادة الرابعة عشرة)

ترسل صورة من جدول الانتخاب والمحضر الدال على حصول الاعلان والتعليق والحفظ حسب المذكور في المادة (١٠ و ١١ و ١٢) الى مدير الاقاليم بواسطة المراكز والاقسام أو محافظ الجهة وفي مصر الى ناظر الداخلية فان لم تكن مستوفاة الشروط فلكل منهم الغاء العملية السابقة والامر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليه بخمسة أيام لا أكثر

(المادة الخامسة عشرة)

يحق لكل منتخب أن يطلع على الجداول المحفوظة ويستنسخها

(المادة السادسة عشرة)

الطلبات التي تقدم الى القومسيون تكون مكتوبة فان كانت متعلقة بمحو اسم مقيد فينبغي أن تكون مشتملة على الاسباب التي يستند الطالب اليها

(المادة السابعة عشرة)

يكون لكل لجنة سجل لقيد الطلبات التي تقدم اليها بحسب تواريخها وكاتب اللجنة يعطي وصولا باستلام كل طلب منها

(المادة الثامنة عشرة)

تنظر اللجنة في الطلبات عند ورودها اليها وتصدر فيها حكمها في مدة خمسة أيام وكل قرار منها ينبغي أن يعلن مكتوبا في خلال ثلاثة أيام لذوي الشأن المحكوم فيه باماكنهم

(المادة التاسعة عشرة)

اذا اعترض على قيد اسم منتخب أو محته اللجنة مباشرة فيلزم اخبار صاحب الاسم بذلك وله حينئذ أن يقدم للجنة رقعة للاعتراض واعتراضه على محو الاسم

(المادة

(المادة العشرون)

اللجنة تحكم فى الطلبات حكما نافذا الا ان هذا الحكم يمكن استئنافه الى المجلس المحلى التابعة له جهة اللجنة

(المادة الحادية والعشرون)

متى صحح جدول الانتخاب يرسله رئيس اللجنة الى مدير الجهة أو محافظها بواسطة ناظر القسم أو مأمور المركز وفى محروسة مصر الى ناظر الداخلية

(المادة الثانية والعشرون)

الذين يدخلون أسماءهم فى جداول الانتخاب أو يحاولون ذلك بتصريحات كاذبة أو شهادات مزورة والذين يستعملون هذه الوسائط لاثبات اسم آخر أو محوه ومن طلب الاكتتاب وناله فى جدولين أو عدة جداول جميع هؤلاء وشركاؤهم فى هذه الاحوال يعاقبون بالغرامة من مائة قرش الى مائتى قرش أو بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين

(المادة الثالثة والعشرون)

من تمكن من اعطاء رأيه بالوسائل المنهى عنها فى البند السابق أو بانتحال اسم غيره من المنتخبين يعاقب بالغرامة من مائتى قرش الى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر وبمثل ذلك يعاقب من ينتخب فى عدة دوائر لورود اسمه فى أكثر من جدول واحد بسبب من الاسباب السابقة

(المادة الرابعة والعشرون)

المكلف بأخذ أوراق الانتخاب أو تعدادها أو فحصها اذا أخفى شيأ منها أو اضاف اليها أو بدل فيها أو قرأ غير المكتوب يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش الى ألفين وخمسمائة أو بالسجن من ستة أشهر الى سنة ومثل هذا العقاب يقع على من يكلفه أحد المنتخبين بكتابة رأيه فيكتب غير الاسم المعين له

(المادة الخامسة والعشرون)

من يأخذ أو بعد بانه يأخذ رشوة أو هدية ليعطى رأيه أو ليمتنع من اعطاء الرأى يعاقب بالغرامة من مائتى قرش الى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر وبمثل هذا يعاقب من يقبل الوعد بخدمة أميرية أو خدمة خصوصية لذلك القصد

(المادة السادسة والعشرون)

من اضطر أحدا من أرباب حق الانتخاب الى عدم اعطاء رأيه أو الى اعطائه بحسب هواه بالعنف أو التهويل عليه بالاضرار به أو باحد من ذويه يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش الى ألفين وخمسمائة قرش أو بالسجن من ستة أشهر الى سنة

(المادة السابعة والعشرون)

من مس أوراق الانتخاب بمعنى الاخذ أو الاضافة أو التبديل قبل فتح صندوقها بالطريقة

الرسمية سواء كان من أعضاء اللجنة أو من المكلفين بحراسة الصندوق يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنة

(المادة الثامنة والعشرون)

اذا كان المرتكب لجناية أو جنحة مما سبق بيانه تقدم له ارتكاب غيرها من نوعها فيعامل بأكبر درجات العقاب أو الغرامة المذكورة فى البنود السابقة

(المادة التاسعة والعشرون)

ان كان المرتكب لشئ من هذه الجنايات والجنح المذكورة من مستخدمى الحكومة فيكون عقابه مضاعفا فى كل حال

(المادة الثلاثون)

الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون تنظر فى المجالس المحلية

(المادة الحادية والثلاثون)

الحكم الصادر بجناية أو جنحة مما ذكر لا يوجب بحال ما ابطال الانتخاب بعد ثبوت صحته لدى المعينين لذلك على مقتضى الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون

(المادة الثانية والثلاثون)

ورقة الآراء التى وقعت فيها احدى الشبهات المنوه بها فى البنود السابقة لا تعد والصندوق الذى تمس أوراقه على ما فى المادة (٢٦) يعاد الانتخاب فى دائرته

(الفصل الثالث)

(فى الانتخاب الابتدائى)

(المادة الثالثة والثلاثون)

ينتخب الذين لهم حق الانتخاب فى كل دائرة واحدا من كل مائة منهم على شرط أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة بالاقل والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة الذين ينتخبون النواب

(المادة الرابعة والثلاثون)

الكسور فى عقود المئات لا تكون معتبرة فى هذا الانتخاب الا اذا تجاوزت الخمسين

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا ينتخب من له حق الانتخاب الا فى دائرة واحدة ولو تقيد اسمه فى عدة جداول

(المادة السادسة والثلاثون)

متى أعطى المنتخب رأيه فى انتخاب أحد فلا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره

(المادة السابعة والثلاثون)

ناظر الداخلية بمصر والمديرون والمحافظون يحددون عدد الذين يلزم انتخابهم فى كل دائرة بالانتخاب الابتدائى ويعينون اليوم الذى يحصل فيه هذا الانتخاب ويشعرون

بذلك

بذلك رؤساء اللجنات بواسطة مأمورى المراكز والاقسام وفى مصر بواسطة الضبطية ليعلنوه لمن لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة أيام لا أقل

(المادة الثامنة والثلاثون)

تعقد لجنات الجداول فى اليوم الذى يعينه المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية كما فى البند السابق وتشرع فى اجراء عملية الانتخاب الابتدائى المذكور

(المادة التاسعة والثلاثون)

الانتخاب الابتدائى يحصل فى يومه المعين على شرط ان يكون الحاضرون فى كل دائرة ممن لهم حق الانتخاب أكثر من نصف مجموعهم وكل أحد منهم يختار من أرباب الانتخاب البالغين من العمر خمسا وعشرين سنة بالاقل أشخاصا بقدر العدد اللازم وفى هذا الانتخاب تكفى الاكثرية النسبية واذا تساوت الآراء يقرع بين المتساويين

(المادة الاربعون)

على المحافظين فى الثغور ومأمورى الضبطية فى مصر ومأمورى المراكز والاقسام فى الاقاليم ان يصدق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائى فى جهته فان كان غير كامل الشروط فعليه ان يرسم باعادته مع بيان أوجه عدم الصحة فيه وان كان صحيحا يقيد الذى صار انتخابهم به فى جدول عمومى بجهته يتضمن أسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائى عليهم بنمر متسلسلة على تلك الاسماء

(المادة الحادية والاربعون)

جداول الانتخاب الابتدائى العمومية تحفظ فى مصر بالضبطية وفى الثغور بالمحافظات ويرسلها مأمورو المراكز والاقسام الى المديريات لتحفظ فيها

(المادة الثانية والاربعون)

مأمور الضبطية بمصر والمحافظون بالثغور والمديرون بالاقاليم يرسلون الى كل من كتب اسمه فى الجدول العمومى تذكرة بنمرته المقيدة فيه معينا بها اليوم والمكان الذى يحصل فيه الانتخاب الانتهائى أى انتخاب النواب وهذه التذكرة تقوم مقام ورقة التنبيه عليه بالحضور

(الفصل الرابع)

(فى الانتخاب الانتهائى)

(المادة الثالثة والاربعون)

يكون فى كل مديرية وكل مركز محافظة وفى مأمورية الضبطية بمصر دائرة للانتخاب الانتهائى

(المادة الرابعة والاربعون)

يصدر الامر العالي باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الانتهائي بعشرة أيام لا أقل

(المادة الخامسة والاربعون)

لا يجتمع في دوائر الانتخاب الانتهائي غير أربابه ولا يسوغ لهؤلاء أن يشتغلوا وهم في تلك الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب

(المادة السادسة والاربعون)

يكون اجراء الانتخاب بحضور مدير الجهة أو محافظها أو مأمور الضبطية بمصر أو من تعينه الحكومة سواهم بصفة مندوبين عن الحكومة وحضور قاضي الجهة أيضا ولا يكون له رأي يحتسب ويشكل له في كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم مندوب الحكومة وأربعة آخرين يعينهم باقي المنتخبين وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة المندوب ولها كاتب من أعضائها

(المادة السابعة والاربعون)

يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والمكان المعينين له بعد تشكيل اللجنة على الوجه المعين في البند السابق على شرط ان يكون الحاضرون من أرباب الانتخاب أكثر من نصف مجموعهم فان لم يزد العدد على النصف أجلت الجلسة ليوم آخر

(المادة الثامنة والاربعون)

يبتدئ رئيس اللجنة عملية الانتخاب بتلاوة نص مادة (٦٧) من هذا القانون على المنتخبين وتبيين الطريقة الواجبة الاتباع في هذا الانتخاب

(المادة التاسعة والاربعون)

يكون في دائرة الانتخاب الانتهائي بالمديريات صناديق لجمع الآراء بعدد المراكز والبنادر التي لها نواب معينون وأهل كل مركز أو بندر يضعون أوراق انتخابهم في الصندوق المعين لهم

(المادة الخمسون)

اذا اعترض أحد المنتخبين على حق غيره في الانتخاب قبل ابتدائه فاللجنة تتذاكر بالحال في ذلك الاعتراض وتصدر فيها قرارا يكون نافذا الا اذا لم يصدق مجلس النواب عليه

(المادة الحادية والخمسون)

على رئيس اللجنة ان يقيم فيها أمر النظام فان خالف الحاضرون حكم المادة (٤٤) من هذا القانون ولم يعدل عن ذلك بعد التنبيه فله أن يفض الجمعية ويعين يوما آخر للانتخاب وان تعذر نفوذ حكمه في ذلك فله ان يستعين على انفاذه بقوة من المديرية أو المحافظة أو مأمورية الضبطية

(المادة الثانية والخمسون)

ينبغي أن يكون في اللجنة حال الانتخاب خمسة من أعضائها على الاقل والرئيس والكاتب يحسبان من هؤلاء الخمسة فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين الحاضرين وان غاب الرئيس فاحد الاعضاء يقوم مقامه بانتخاب اللجنة وان غاب الكاتب فالرئيس يعين مكانه أحد المنتخبين الحاضرين

(المادة الثالثة والخمسون)

يجب على اللجنة ان تبين أسباب الحكم في قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها نافذا على ما في مادة (٤٩) من هذا القانون وتحصل مذاكرتها سرا ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

(المادة الرابعة والخمسون)

قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فاذا تساوت فرأى الرئيس يكون مرجحا ويشار الى ذلك بالمحضر

(المادة الخامسة والخمسون)

محضر اللجنة يكون مشتملا على جميع الطلبات والآراء وتضم اليه الاوراق المتعلقة بذلك بعد أن يختم الرئيس عليها

(المادة السادسة والخمسون)

تؤخذ آراء المنتخبين في خلال سبع ساعات من اليوم المعين للانتخاب

(المادة السابعة والخمسون)

تبتدئ أعضاء اللجنة باعطاء آرائهم ثم يتلى جدول الاسماء وكل منتخب من الحاضرين يعطي ورقة رأيه عند تلاوة اسمه فيشار الى جانب الاسم بما يفيد اعطاء الرأي فان ذكر اسم ولم يعط صاحبه رأيه أعيدت تلاوة اسمه ثانية ومن لم يقدم رأيه بعد هذه القراءة الثانية فلا يمنع من تقديمه الى آخر الوقت المعين لاخذ الآراء فان مضى الوقت ولم يبد رأيه سقط حقه في الانتخاب وكيفية اعطاء الرأي أن يكتب أسماء أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النيابة بقدر العدد المطلوب انتخابه في تلك الدائرة

(المادة الثامنة والخمسون)

يجب على كل منتخب أن يقدم للجنة التذكرة التي دعي بها الى الانتخاب على ما في المادة (٤١) من هذا القانون ومن أضاع تذكرته فمعرفة أعضاء اللجنة تغني عن التذكرة

(المادة التاسعة والخمسون)

كل منتخب يقدم رأيه مكتوبا في ورقة مطوية وهذه الورقة توضع في صندوق الانتخاب بيد كاتب اللجنة على مرأى من سائر أعضائه وهذا الصندوق يكون مختوما بختم اللجنة ومفتاحه بيد الرئيس

(المادة الستون)

الرأى الموقوف على شرط باطل

(المادة الحادية والستون)

متى تم أخذ الآراء من الحاضرين يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم يأخذ فى تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعد أوراق الآراء وتفرز بعد تطبيقها على عدد المشار الى جوانب أسمائهم بما يفيد اعطاء الرأى

(المادة الثانية والستون)

لا يكون الانتخاب صحيحا ما لم تجتمع عليه أكثرية الآراء المطلقة من الحاضرين واذا تساوت الآراء لشخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما

(المادة الثالثة والستون)

رئيس اللجنة يعين للحاضرين أسماء الذين تم لهم الانتخاب

(المادة الرابعة والستون)

يختم أعضاء اللجنة قبل انفضاضها على محضر الانتخاب ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق به من الاوراق الى نظارة الداخلية فى خلال ثمانية أيام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ نسخة منه ومن الاوراق المذكورة مصدقا عليها من الاعضاء فى المديرية أو المحافظة وفى مأمورية الضبطية بمصر

(المادة الخامسة والستون)

بعد ورود محاضر الانتخاب الى ناظر الداخلية فهو يرسل الى كل من النواب اشعارا بحصول انتخابه ليحضر بذلك واشعارا الى مجلس النواب ولا يكون بين ورود المحاضر وصدور الاشعار أكثر من سبعة أيام

(المادة السادسة والستون)

على ناظر الداخلية أن يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالانتخاب الى رئيس مجلس النواب اثر اجتماعهم ولهذا المجلس دون سواه أن يحكم حكما باتا بصحة انتخاب أعضائه أو عدم صحته وبعد تحقيق الانتخاب فى مجلس النواب يصدر لكل نائب أمر عال بكونه منتخبا للنيابة خمس سنين

(الفصل الخامس)

(فيمن يكون صالحا للانتخاب)

(المادة السابعة والستون)

يصح انتخاب كل شخص بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة فما فوق أيا كان محل توطنه فى مصر على شرط ان تجتمع فيه الصفات المطلوبة فى حق الانتخاب ويكون ساريا عليه

أحكام قوانين البلاد بما فيها القرعة العسكرية ويكون عارفا بالقراءة والكتابة معرفة كافية

(المادة الثامنة والستون)

لا تجتمع وظيفة النيابة مع وظيفة ملكية أو جهادية واذا وقع الانتخاب على أحد المستخدمين فلا يقبل نائبا الا بعد استعفائه

(المادة التاسعة والستون)

من تم له الانتخاب فى عدة دوائر فعليه أن يختار واحدة منها ويعلن ذلك لمجلس النواب فى خلال ثمانية أيام تمضى من تحقيق الانتخاب فان تأخر عن ذلك فالمجلس يقرع عليه بين تلك الدوائر

(المادة السبعون)

اذا خلا محل أحد من النواب ففى الحال يصدر الامر بانتخاب غيره لمكانه على الشروط المقررة فى هذا القانون وفى الانتخابات العمومية يجوز تكرار انتخاب النواب السابقين أو بعضهم

(المادة الحادية والسبعون)

لمجلس النواب دون سواه حق قبول الاستعفاء من أعضائه ولكن اذا رام أحد النواب الاستعفاء فى غير مدة الانعقاد فلنظارة الداخلية أن تقبله منه بواسطة رئيس المجلس

(المادة الثانية والسبعون)

أحكام هذا القانون تجرى على الذين ينتخبون بعد صدوره فقط

(المادة الثالثة والسبعون)

لمجلس النواب حق التعديل فى هذه اللائحة بالاتحاد مع مجلس النظار

(المادة الرابعة والسبعون)

كل أمر يخالف أمرنا هذا فهو لاغ

(المادة الخامسة والسبعون)

على ناظر داخليتنا انفاذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٥ مارث سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمود سامى)

(أمر عال بتعيين عزتلو على بك الروبى وكيلا لنظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين عزتلو على بك الروبى وكيلا لنظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

(عبد القادر حلمى)

(أمر عال بانفضاض مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده فى هذه السنة)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وعلى الامرين العليين الصادرين بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما رفعه الينا ناظر داخلية حكومتنا بموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار انفضاض مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده فى هذه السنة

(المادة

(المادة الثانية)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامي)

(أمر عال بتقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالآتي بيانه)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ وبناء على ماعرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة رأي مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالآتي بيانه

(القسم الاول) يسمى بحكمدارية اقليم غرب السودان ومركزها بالفاشر وتكون عموما لمديريات دارفور وكردفان وشكا وبحر الغزال ودنقله

(القسم الثاني) يسمى بحكمدارية اقليم وسط السودان ومركزها بالخرطوم وتكون عموما لمديريات الخرطوم وسنار وبربر وفشوده وخط الاستواء

(القسم الثالث) يسمى بحكمدارية اقليم شرق السودان تتركب من التاكا وملحقاتها ومن محافظتي سواكن ومصوع وملحقاتهما الى باب المندب

(القسم الرابع) يسمى بحكمدارية عموم هرر وملحقاتها تتركب من مديرية هرر ومحافظتي زيلع وبربره وملحقات الجهات المذكورة ويكون مركزها بهرر مع بقاء المحافظين بكل من محافظتي زيلع وبربره لاهمية وجودهما

(المادة الثانية)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

(عبد القادر)

(أمر عال بتوقيع مسوغات العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية وتحرير الحجج اللازمة بها الجهة الميرى بدون مقاس ولا تحديد بنوع الاستثناء)

(نحن خديو مصر)

من بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية وبناء على مارفعه الينا ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا واقرار مجلس النواب نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية يصير توقيع مسوغاتها الشرعية وتحرير الحجج اللازمة بها الجهة الميرى بدون مقاس ولا تحديد وذلك بنوع الاستثناء مما هو مقرر فى لائحة المحاكم الشرعية بشأن تحرير الحجج

(المادة الثانية)

هذا الاستثناء هو خاص بتلك العقارات دون سواها

(المادة الثالثة)

ناظر حقانية حكومتنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر

صدر بسراى عابدين فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(*محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(محمود سامى)
ناظر الحقانية
(الامضا)
(مصطفى فهمى)

(أمر عال بتعيين سعادتلو محمود فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعادتلو قدرى باشا وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقانية وحامد افندى نيازى مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٨ مارث سنة ١٨٨١ بتشكيل مجلس المعارف الاعلى وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر المعارف بموافقة مجلس نظارنا نامر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من سعادتلو محمود فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعادتلو قدرى باشا وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقانية وحامد أفندى نيازى مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى

(المادة الثانية)

ناظر المعارف مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر المعارف

(الامضا)

(عبد الله فكرى)

أمر عال بتعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى بالكيفية الآتية

(نحن خديو مصر)

بعد اطلاعنا على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى بند ١٢ و ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى وبناء على اتفاق حكومتنا مع الحكومات التى أقرت على ايجاد المحاكم المذكورة وبناء على طلب ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى بالكيفية الآتية

بند ١٨٣ يكون قدر الفوائد فى المواد المدنية باعتبار سبعة فى المائة ان لم يشترط خلاف ذلك

بند ١٨٤ يكون قدر الفوائد فى المواد التجارية باعتبار تسعة فى المائة ان لم يشترط غير ذلك

(المادة الثانية)

يجرى العمل بمقتضى هذه الاحكام الجديدة بعد نشرها بشهر بالكيفية المبينة بالبند الخامس والثلاثين من لائحة المحاكم المختلطة

(المادة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٦ ابريل سنة ١٨٨٢

(التوقيع)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمود سامى)

ناظر الحقانية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

أمر عال بتعيين موسيو چان بيرنت بوراجر يفتك قاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

نحن خديو مصر

بعد اطلاعنا على البند الخامس من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على ماعرض لنا من وكيل نظارة حقانيتنا المكلف بادارة أشغالها نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

موسيو چان بيرنت بوراجر يفتك الحائز لرتبة الدوكتورية فى علم القوانين وكان قاضيا تعين قاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على وكيل نظارة حقانيتنا تنفيذ هذا الدكريتو

صدر فى سراى الاسماعيلية فى يوم ٥ جونيو سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية وكيل نظارة الحقانية

المأمور بادارة أشغالها

(الامضا) (بطرس)

﴿ارادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقى دواوين الحكومة العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسا لمجلس النظار وأمره بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها﴾

حيث ان الحالة الحاضرة تستدعى وجود هيئة يعتمد عليها فى مباشرة أشغال ومصالح الحكومة انتخبنا وعينا سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسا لمجلس النظار وأمرناه بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها والعرض عنها لطرفنا الصدور أمرنا باعتمادها فيكون فى علمكم احالة مقام الرئاسة لعهدة الباشا المشار اليه وكونوا جميعا يدا واحدة فى المساعدة والمعاونة وصرف الاقتدار والامكان لما فيه انتظام الادارة وحسن سير الاعمال واستتباب الامن والراحة باطراف واكناف البلاد نسأل الله التوفيق والاصلاح

(أمر كريم صادر لسعادة اسمعيل راغب باشا بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٩٩ بتعيينه رئيسا لمجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة)

بناء على أن أهليتكم وحسن درايتكم وصداقتكم من الامور المسلمة قد استصوب بطرفنا تعيينكم رئيسا لمجلس النظار فيلزم المبادرة بانتخاب وتشكيل الهيئة اللازم وجودها معكم والعرض لطرفنا عنها لصدور أمرنا بتعيينها والمأمول بعونه تعالى وما لكم من الدراية التامة ان يصير الحصول باقرب وقت على انتظام الاحوال وسير الحركة العمومية على أحسن منوال

(العريضة المقدمة من سعادة اسمعيل راغب باشا للحضرة الفخيمة الخديوية) بانتخابه النظار الآتى بيانهم للنظارات الآتى بيانها والتماسه صدور الامر الكريم بذلك مع توليته نظارة الخارجية

مولاى

لقد تفضلتم على بتكليفى بتشكيل هيئة مجلس نظار وانى لشاكر للجناب العالى على اقراره أهليتى وصداقتى وشاكر لمولاى أيضا اذ تكرم على بالاعتماد فى احالة انتظام الاحوال الحاضرة باقرب وقت وسير الحركة العمومية على أحسن حال وحيث ان أقصى

اخلاصى وغاية امالى واجتهادى هى الاستحصال على ما أحيل على من لدن سيدى المعظم بنفوس ومساعدة فخامتكم وباتحاد رفقائى الموافقين على هذه المقاصد الخيرية فأمولى من عناية الله تعالى الحصول على مقاصد جلالتكم العادلة النافعة والمستدعية للنجاح والتقدم وما التى جعلتها امر احكم أساسا لوطننا العزيز فبناء على أمر جلالتكم الكريم بتشكيل الهيئة أعرض لسموكم التوجيهات الآتية

سعادة أحمد باشا رشيد	ناظر الداخلية
سعادة أحمد باشا عرابى	ناظر الجهادية والبحرية
سعادة عبد الرحمن بك رشدى	ناظر المالية
سعادة على باشا ابراهيم	ناظر الحقانية
سعادة محمود باشا الفلكى	ناظر النافعة (الاشغال) سميت بذلك لاضافة الزراعة عليها
سعادة سليمان باشا أباظه	ناظر المعارف
سعادة حسن باشا الشريعى	ناظر الاوقاف

فاذا وافق هذا الانتخاب لدى حضرتكم الفخيمة فالتمس صدور أمرها الكريم بذلك مع تفضلها على بتوليتى نظارة الخارجية كما تفضلت على بتوليتى رئاسة مجلس النظار وأقدم مزيد الاحترام التام للحضرة الخديوية واتشرف بان اكون خادم جلالتكم الامين

---

*(أمر عال صادر لسعادة راغب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار اليهم للنظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية فى عهدته علاوة على مقام الرئاسة

انه بناء على اعراضكم لطرفنا بانتخاب النظار الذين استنسبتم تشكيل الهيئة الجديدة منهم تحت رئاستكم قد استصوب لدينا استنسابكم فى ذلك وهو بقاء نظارة الخارجية فى عهدتكم علاوة على مقام الرئاسة وتعيين أحمد رشيد باشا ناظرا للداخلية وبقاء أحمد عرابى باشا بنظارة الجهادية والبحرية وتعيين عبد الرحمن رشدى بك ناظر اللمالية وعلى ابراهيم باشا ناظرا للعقانية ومحمود باشا الفلكى ناظرا للنافعة وسليمان باشا أباظه ناظرا للمعارف وحسن شريعى باشا ناظرا للاوقاف وفى تاريخه صدرت أوامرنا للنظار المشار اليهم بذلك وهذا العطوفتكم اشعارا بما ذكر حسبما تعلقت به ارادتنا

(التقرير المقدم من حضرة عطوفتلو رئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة الخديوية بعرضه الاصول التى تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاسته أساسا لجميع اجرآتها)

مولاى

توجهت الى عناية عظمتكم فعهدتم الى بتشكيل هيئة نظارة جديدة فاول واجب على ان أعرض على مسامعكم الشريفة الاصول التى تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاستنا أساسا لجميع اجرآتها فاعرض ان حالة القطر المصرى قد أخذت أشكالا متنوعة فى أزمنة متقاربة بالنسبة للامور المالية والادارية غيران الحكومة قد تقررت فيها أصول واجبة الرعاية فى جميع الاحوال ولها أصول ينبغى تقريرها فى المستقبل على قواعد راسخة أيضا أما الاصول المقررة الواجبة الرعاية فهى الفرمانات السلطانية العلية الشأن والاوامر الصادرة فى تنظيم المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التى اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المذكورة فى الامر الكريم الصادر بتحديدها وجميع ما حواه قانون التصفية وتأسيس مجلس النواب بلائحته الاساسية والانتخابية الصادر عليهما الامر العالى باعتمادهما وجميع العهود والمواثيق الدولية فجميع هذه الاصول الثابتة التى روعيت قبل الآن بكمال الضبط ستراعى فى هيئة النظارة الجديدة بغاية الدقة بل ان هذه الهيئة ستأخذ بجميع الاسباب الموجبة لتثبيت هذه الاصول وتقوية جانبها فانها ترى فى ذلك توفيقا بين المصالح يعود على البلاد باجل المنافع وأما الاصول التى يجب بذل الجهد فى ترتيبها على قواعد أساسية موافقة للاصول الثابتة توضع باشتراك هيئة النظارة مع مجلس النواب وتصديق عظمتكم فهى الاصول الاساسية التى تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية فهذه الاصول ستأتى على ما فى الوسع لاصلاحها ومنها ما نخصه بالذكر لضرورة الحوادث التى طرأت على البلاد اخيرا ويبتدأ العمل به من أول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو

أولا أن يصدر عفو عمومى ويعلن فى الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية أوله اشتراك فى الحوادث الاخيرة وهذا عدا المشتركين والمسئولين فى حادثة سكندرية وفى المواد الحقوقية فلا يشملهما العفو

ثانيا لا يعامل أحد بجزاء ما الا بعد محاكمته فى مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه

ثالثا لاتجرى مخابرات فى المصالح السياسية من مأمورى الحكومة مع أحد وكلاء الدول بالقطر المصرى الامن طرف ناظر خارجية حكومتكم فقط وعليه أن يستشير مجلس النظار فى الامور المهمة وان حصلت مخابرة من أحد المأمورين فلا تعتبر ولا يعتد بها

رابعا الاوامر التى تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو العالى المؤرخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨

ومما نرى الاهتمام به واجبا علينا ايجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع وتحسين أحوال الزراعة والتجارة وكل مايعود على البلاد بالثروة فهذه يامولاى هى المبادى التى يكون عليها العمل من هيئة نظارتكم الجديدة ولا ريب فى أنها تكون كافلة لاهالى الديار المصرية بأتم الفوائد وانى لى وثوقا تاما بأن الدول العظيمة ستعد هذه الاصول ضامنة للراحة والهدو الابديين وان جميعها ستساعدنا كل المساعدة على القيام برعايتها خصوصا دولتنا العلية العثمانية التى لايسرها الآن ترى أهالى اوطاننا فى أرغد عيش ورفاهية بال فان حسن لدى مولاى ما أوضحته فى هذا البيان فليحسن بالتصديق على هذا التقرير وانى لعظمتكم العبد الخاضع والخادم المتواضع

فى ٢ شعبان سنة ١٢٩٩

(الامضا)
(اسماعيل راغب)

(ارادة سنية صادرة لعطوفتلو رئيس مجلس النظار راغب باشا فى ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على الاصول التى تعتبرها الهيئة المشكلة اساسا لجميع اجرا آتها)

انه لوثوقى التام فى فطنتكم واعتمادى على حسن درايتكم قد كلفتكم فى هذا الوقت المهم بتشكيل هيئة نظارة جديدة تحت رئاستكم يحصل بها الثقة فى هذه الاحوال الحاضرة فأجبتم لذلك ورفعتم الينا بيان مبادى هذه الهيئة وهى اقرار الاصول المقررة الواجبة الرعاية بمقتضى الفرمانات السلطانية العلية الشان والاوامر المتعلقة بانتظام المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التى اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة وجميع ماحواه قانون التصفية ولوائح تأسيس وانتخاب مجلس النواب وجميع العهود والمواثيق الدولية مع اشتراك هيئة النظار مع مجلس النواب فى ترتيب أصول على قواعد أسياسية موافقة

للاصول الثابتة وبتصديقنا عليها تكون أصولا سياسية تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية ثم ومن تلك المبادى ما يبتدأ العمل به من أول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو

أولا اصدار عفو عمومى يعلن فى الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية أوله اشتراك فى الحوادث الاخيرة عدا المسئولين والمشتركين فى حادثة الاسكندرية وفى المواد الحقوقية فلا يشملهما العفو

ثانيا لا يعامل أحد بجزاء تما الا بعد محاكمته فى مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه

ثالثا لا تجرى مخابرات فى المصالح السياسية من مأمورى الحكومة مع أحد وكلاء الدول بالقطر المصرى الا من طرف ناظر الخارجية فقط وعليه أن يستشير مجلس النظار فى الامور المهمة وان حصل مخابرة من أحد المأمورين فلا تعتبر ولا يعتد بها

رابعا الاوامر التى تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ٧٨ لا آخر ما أوضحتموه عن وجوب الاهتمام فى وسائل اتساع المعارف والصنائع وتحسين أحوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة وحيث ان هذه المبادى التى بينتموها هى أساس افكارنا لما فى ذلك من الوسائل والوسائط الموصلة لاسباب العمران وسعادة البلاد فأملى بالعناية الالهية وحسن مساعى الهيئة الجديدة اجراء كل ما يعود بالفائدة وانتظام الاحوال نسأله التوفيق والنجاح

(دكريتو خديوى صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة أحمد رأفت باشا محافظا للاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظا لدمياط وحضرة حسين بك البغدادى محافظ الرشيد)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأى مجلس نظارنا أصدرنا أمرنا بما هو آت

المادة

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة أحمد رأفت باشا محافظا للاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظا لدمياط وحضرة حسين بك البغدادى محافظا لرشيد

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الداخلية
(الامضا) (رياض)

(دكريتو خديوى صدر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين حضرات الآتى ذكرهم مديرين للمديريات الآتى بيانها)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأى مجلس نظارنا أصدرنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من حضرات

ابراهيم أدهم باشا	مدير الغربية
محمد شاكر باشا	مدير الدقهلية
أحمد فريد باشا	مدير الشرقية
ابراهيم بك توفيق	مدير البحيرة
حسن فهمى بك	مدير المنوفية

الياس بك	مدير البنى سويف
مراد باشا رفعت	مدير الفيوم
خليل بك عفت	مدير المنيا
حسن بك رفعت	مدير القنا
عثمان باشا صدقى	مدير الاسنا

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الداخلية
(الامضا) (رياض)

(دكريتو صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ ستمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة عثمان باشا غالب مأمور الضبطية مصر القاهرة)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة عثمان باشا غالب مأمور الضبطية مصر القاهرة

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ ستمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الداخلية
(الامضا) (رياض)

(الامر العالى الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التى وقعت بثغر سكندرية فى الايام الاتى بيانها)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التى وقعت بثغر سكندرية فى يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢ وفى الايام التى توالت من بعد ١١ لوليو لغاية يوم ١٦ منه وعلى هذا القومسيون ان يحرر تقريرا عن كل قضية يجرى تحقيقها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذى يناط بالنظر فى القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

(المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمحافظ سكندرية وهو ملزوم بتنفيذ هذا الطلب

(المادة الخامسة)

يجوز للقنسلاتات أن ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين فى المداولة يكون لهم الحق فى ان يبدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

(المادة السادسة)

قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا حضرات

عبد الرحمن رشدى بك	رئيس
كازيميرآرا ناظر قسم قضايا نظارتى الاشغال العمومية والحربية والبحرية	أعضا
أحمد بليغ أفندى نائب وكيل الحضرة الخديوية	أعضا
موسيو كليمار أمين عموم الكمارك المصرية	أعضا
أحمد أمين بك نائب وكيل الحضرة الخديوية بالمجالس المحلية	أعضا
حماد بك قاضى بمحكمة الاستئناف	أعضا
ابراهيم بك فؤاد رئيس مجلس الجيزة والقليوبية	أعضا
موسيو فاشيه ده مونكوبون وكيل الحضرة الخديوية بالمحاكم المختلطة	أعضا

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (فخرى)

امر

(أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التى وقعت فى كافة انحاء القطر المصرى ماعدا مدينة سكندرية أثناء العصيان العسكرى)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بطنطا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التى وقعت فى كافة انحاء القطر المصرى ماعدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكرى وعلى هذا القومسيون أن يحرر تقريرا عن كل قضية يجرى تحقيقها وأن يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذى يناط بالنظر فى القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

(المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب

(المادة الخامسة)

يجوز للقنسلاتات أن ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين فى المداولة يكون لهم الحق فى أن يبدوا مايتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

(المادة السادسة)

قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا

حضرات

محمود باشا الفلكى رئيس

لطيف بك سليم أعضا

جبرائيل أفندى كحيل نائب بقسم قضايا نظارتى المالية والداخلية أعضا

شفيق بك منصور أعضا

موسيو شكونى نائب بقسم قضايا نظارتى الحقانية والخارجية أعضا

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (فخرى)

(أمر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية)

(نحن خديو مصر)

بناء على العصيان العسكرى وبناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تشكل بمصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية

سواء

سواء كان مرتكبو هذه الجرائم مدنيين أو من زمرة العسكرية أصليين فى الفعل الجنائى أو مشتركين فيه أو محرضين عليه

(المادة الثانية)

على القومسيون المذكور اظهار حقائق هذه الامور وتقديم الدعوى على مرتكبى الجناية شخصا فشخصا

(المادة الثالثة)

تقرير الدعوى ومستنداتها يصير تقديمهما للمحكمة العسكرية التى تعين للنظر فى تلك المواد والحكم فيها

(المادة الرابعة)

يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية

(المادة الخامسة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لناظر الداخلية وهو يجرى تنفيذ هذا الطلب

(المادة السادسة)

قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا

حضرات

اسمعيل أيوب باشا	رئيس
على غالب باشا	أعضا
يوسف شهدى باشا	أعضا
محمد زكى باشا	أعضا
سعد الدين بك	أعضا
محمد حمدى بك	أعضا
مصطفى راغب بك	أعضا
سليمان يسرى بك	أعضا
مصطفى خلوصى بك	أعضا
محمد مختار أفندى	أعضا

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية وناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(شريف)

ناظر الداخلية
(الامضا)
(رياض)

ناظر الحربية
(الامضا)
(عمر لطفى)

ناظر الحقانية
(الامضا)
(حسين فخرى)

(أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بمصر القاهرة للحكم فى الدعاوى التى تقدم اليها من القومسيون المخصوص المشكل بمصر القاهرة وتعيين حضرات الآتى ذكرهم رئيسا وأعضاء لها)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تشكل بمصر القاهرة محكمة عسكرية للحكم فى الدعاوى التى تقدم اليها من القومسيون المخصوص المشكل بامرنا الصادر فى هذا اليوم

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لاتستأنف وتصدر تلك الاحكام بالتطبيق

للقانون

(المادة الثالثة)

قد تعين رئيسا وأعضاء للمحكمة المذكورة

حضرات

محمد رؤف باشا	رئيس
ابراهيم باشا الفريق	أعضا
اسمعيل كامل باشا	أعضا
حسين عاصم باشا	أعضا
خورشيد باشا لواطو بجية سابقا	أعضا
سليمان نيازى باشا	أعضا
عثمان لطيف باشا	أعضا
أحمد حسنين باشا	أعضا
سليمان نجاتى بك	أعضا

(المادة الرابعة)

فى حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع يمنعه عن الحضور تكون رئاسة المحكمة العسكرية لمن له أعلى رتبة وأقدمها بين أعضائها

(المادة الخامسة)

لا تصح أحكام المحكمة المذكورة الا اذا كانت صادرة من ستة أعضاء بالاقل غير الرئيس وتصدر أحكامها باغلبية الآراء أغلبية مطلقة

(المادة السادسة)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عالٍ بتشكيل محكمة عسكرية بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا باسكندرية وطنطا وتعيين حضرات الآتي ذكرهم رئيسا وأعضاء لها)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تشكلت بسكندرية محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا باسكندرية وطنطا بمقتضى أمرينا الصادرين في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستأنف وتصدر تلك الاحكام بالتطبيق للقانون العسكري

(المادة الثالثة)

قد تعين رئيسا وأعضاء لهذه المحكمة

حضرات

عثمان نجيب باشا	رئيس
رضوان باشا	أعضا
موريس باشا	أعضا
مصطفى باشا العرب	أعضا
حسين واصف باشا	أعضا
علي وهبي بك	أعضا
حسين مظهر بك	أعضا

(المادة الرابعة)

تصدر أحكام المحكمة المذكورة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة

(المادة الخامسة)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال بتعيين سعادتلو عثمان ماهر باشا مدير الاسيوط وعزتلو حسن ذهنى بك مدير القنا)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو عثمان ماهر باشا مدير الاسيوط وعزتلو حسن ذهنى بك مدير القنا

(المادة الثانية)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

(أمر عال بتعيين سعادتلو محمود حمدى باشا وكيلا لنظارة الداخلية)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)*

قد تعين سعادتلو محمود حمدى باشا وكيلا لنظارة الداخلية

(المادة الثانية)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

(أمر عال بتعيين سعادة خليل كامل باشا ناظرا للدائرة السنية)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة خليل كامل باشا ناظر اللدائرة السنية

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر المالية
(الامضا) (حيدر)

(أمر عال بتعيين سعادتلو حسن حلمى باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو حسن حلمى باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر المالية
(الامضا) (على حيدر)

(أمر عال باعطاء سعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية بوجه استثنائى تعويضا للتلفيات التى حصلت له ومكافأة لسعادته على صداقته)

(نحن خديو مصر)

حيث انه بالنسبة لما أظهره سعادة محمد سلطان باشا من الصداقة لحكومتنا الخديوية ومعارضته للعصاة فى جميع أمورهم وعزائمهم المخاطرة على حياته وما حصل له بسبب ذلك من الضرر والتعدى منهم على شخصه وأقاربه واتلاف موجوداته ومقدار جسيم من مزروعاته قد استحق المكافأة من طرف الحكومة فبناء على ماعرضه الينا مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعطى بوجه استثنائى لسعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية محسوبا من مبلغ الاحتياطى لسنة ٨٢ تعويضا للتلفيات التى حصلت له ومكافأة لسعادته على صداقته

(المادة الثانية)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(شريف)
ناظر المالية
(الامضا)
(حيدر)

امر

(أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى بمنع دخول الفحم الحجرى فى سواحل دمياط و رشيد الكائنة بين بورسعيد وسكندرية)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

المنع المدون بامرنا الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى عن دخول الفحم الحجرى فى سواحل دمياط و رشيد الكائنة بين بورسعيد وسكندرية صار الغاؤه

(المادة الثانية)

على ناظر داخلية ومالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم ما فيما يخصه

صدر بسراى الاسماعيلية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المالية

(الامضا) (حيدر)

(أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المحرج فيه على دخول الغاز السائل والادوات الالتهابية الناشئة عنه بالقطر المصرى)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

أمرنا العالى الذى صار نشره واعلانه بتاريخ ٣ سبتمبر الاخير المحرج فيه على دخول الغاز السائل والادوات الالتهابية الناشئة عنه بالقطر المصرى صار الغاؤه

(المادة الثانية)

على كل من ناظر الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المالية

(الامضا) (حيدر)

(امر عال بالغاء قوانين ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكرية وان ناظر الحربية والبحرية مأذون بان يطبق موقتا فى حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية أحكام الامر الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية لحين وضع قانون خصوصى للعسكرية)

(نحو خديو مصر)

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) بالتصديق على قوانين الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية والاجازات وتسوية حالة الضباط المستودعين والترقى ومعاشات تقاعد

العسكرية

العسكرية و بناء على ماعرض الينا من ناظر حربيــة و بحرية حكومتنا وموافقــة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قوانين ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكرية صارت ملغاة

(المادة الثانية)

ناظر الحربية والبحرية مأذون بان يطبق موقتا فى حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية أحكام أمرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٦ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكيــة وذلك لحين وضع قانون خصوصى للعسكرية

(المادة الثالثة)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

(أمر عال بالغاء الامر العالى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ٨١ الذى تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية واعادة مرتباتهم الى ما كانت عليه قبل هذا الامر)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من ناظر حربيــة وبحرية حكومتنا وموافقــة راى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

أمرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١) الذى تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية صار الغاؤه

(المادة الثانية)

مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر تعاد الى ما كانت عليه قبل صدور أمرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١)

(المادة الثالثة)

جميع العلاوات فى ماهية الاستيداع ومعاش التقاعد التى أعطيت بناء على امرنا البادى ذكره تكون ملغاة

(المادة الرابعة)

على ناظرى الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر حربية وبحرية
(الامضا) (عمر لطفى)

(امر عال بتعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيلا للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة مصطفى باشا العرب وكيلا للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى

(المادة

(المادة الثانية)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي الجزيرة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر حربية وبحرية
(الامضا) (عمر لطفي)

(أمر عال بجعل مدرسة الطب تابعة لنظارة المعارف العمومية كما كانت وان البنود الآتي ذكرها تكون نافذة المفعول)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين بتاريخ ٢ صفر و ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ ٣ يناير و ٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض الينا من ناظر المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

مدرسة الطب تتبع نظارة المعارف العمومية كما كانت

(المادة الثانية)

بنود ٧ و ٨ و ٩ من أمرنا الرقيم ٢ صفر سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ١٨٨١) الملغاة بامرنا الرقيم ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ (٩ نوفمبر سنة ١٨٨١) تكون نافذة المفعول

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر المعارف العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(شريف)
ناظر الداخلية
(الامضا)
(رياض)
ناظر المعارف العمومية
(الامضا)
(خيرى)

(أمر عال بتعيين سعادة محمد قدرى باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الاهلية النظامية قاضيا بمحكمة استئناف اسكندرية عوضا عن على رضا بك المتوفى)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة بالديار المصرية وبناء على ما عرض الينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين سعادة محمد قدرى باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الاهلية النظامية قاضيا بمحكمة استئناف اسكندرية عوضا عن على رضا بك المتوفى

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الحقانية
(الامضا) (فخرى)

*(امر عالى بتوقيف المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيد الرهنيات وتجديدها وتسجيل عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التى يجب تميمها فى مدة مقررة بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية ومواعيد اعلان الاحكام القضائية أو الادارية والمعارضة فيها من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول دسمبر سنة ٨٢

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تكون موقوفة من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول دسمبر سنة ٨٢ المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيد الرهنيات وتجديدها وتسجيل عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التى يجب تميمها فى مدة مقررة بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية وكذلك مواعيد اعلان الاحكام القضائية أو الادارية والمعارضة فيها

(المادة الثانية)

تمتد لحد أول دسمبر سنة ٨٢ المواعيد التى يلزم أو كان يلزم أن تعمل فيها البروتستات وكافة الاعمال اللازم اجراؤها أمام المحاكم بخصوص طلب قيمة جميع الاوراق التجارية الجائز تداولها متى كانت محررة قبل ١١ يونيو سنة ٨٢

ولا يجوز فى مدة التوقيف المذكورة طلب سداد قيمة تلك الاوراق من المحيلين ومن باقى الملزومين بالسداد انما تكون الفوائد مستحقة عليها من تاريخ استحقاقها لحين سدادها

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٢ الموافق ٣ ذى الحجة سنة ١٢٩٩

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(شريف)
ناظر الحقانية
(الامضا)
(حسين فخرى)

(أمر عال بامتداد كافة المواعيد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية وكذا مواعيد الكمبيالات ونحوها من الاوراق التجارية الجارى التعامل بها من ابتداء ١٠ يونيو الماضى لغاية ٣٠ نوفمبر القابل)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر حقانيتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة

(المادة الاولى)

كافة المواعيد المقررة قانونا أو المعينة بمقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية صار امتدادها امام هذه المجالس من ابتداء ١٠ يونيو الماضى لغاية ٣٠ نوفمبر القابل وكذلك مواعيد الكمبيالات ونحوها من الاوراق التجارية الجارى التعامل بها

(المادة الثانية)

امتداد المواعيد المذكورة لا يخل بسير الفوائد المترتبة على الكمبيالات وغيرها فيترتب عليه فوائد

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الحقانية
(الامضا) (حسين فخرى)

(أمر عال بالعفو من جريمة العصيان عن الملازمين الثوانى والملازمين الاول واليوز باشية مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق فى مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار العفو من جريمة العصيان عن الملازمين الثوانى والملازمين الاول واليوزباشية

ومع ذلك يجردون من رتبهم ويحرمون من كل حق فى مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتى بيانهم

أولا من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك فى احدى المقاومتين العسكريتين التى حصلت احداهما فى أول فبراير والثانية فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١

ثانيا من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح فى تاريخ ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ وبقى حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذى كان به

ثالثا من يكون من أولئك الضباط قد دخل فى العسكرية متطوعا فى المدة التى مضت من تاريخ ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١١ الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)
ناظر الحربية والبحرية
(الامضا) (لطفى)

(أمر عال بتعيين سعادة ابراهيم باشا رشدى عضو اللقومسيون المشكل باسكندرية لتحقيق مواد السرقات والقتل ونحو ذلك بدلا عن حماد بك)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون خصوصى بثغر اسكندرية لتحقيق مواد السرقات والقتل وهتك الاعراض ومواد التعدى والسلب والنهب والحريق التى

حصلت باسكندرية في يوم ١١ يونيه وفي الايام التي تلت يوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ لغاية ١٦ شهره وبناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين ابراهيم رشدي باشا عضو اللقومسيون المشكل بامرنا المشار اليه بدلا عن حماد بك

(المادة الثانية)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي الجزيرة في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (فخري)

(أمر عال بتعيين الدكتور غرانت بك حكيمباشي السكة الحديد عضوا بمجلس الصحة العمومية)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٨٨١ وبناء على ماعرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين الدكتور غرانت بك حكيمباشي السكة الحديد عضوا بمجلس الصحة العمومية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

(أمر عال بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التى ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصى للحكم فى الطلبات المذكورة)

(نحن خديو مصر)

من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على الاتفاق الذى وقع بين حكومتنا وبين الدول أولى الشأن فى ذلك وما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التى ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثورية التى وقعت فى مصر من ابتداء ١٠ جونيو سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

يتشكل فيما بعد قومسيون خصوصى للحكم فى الطلبات المذكورة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا) (فخرى)

أمر

(أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيلا لنظارة الحربية)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من ناظر حربيـة و بحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيلا لنظارة الحربية

(المادة الثانية)

على ناظر حربية و بحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(شريف)
ناظر الحربية والبحرية
(الامضا)
(لطفى)

(أمر عال بعدم اختصاص المجالس المحلية بنظر قضايا التعويضات التى ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصى للحكم فى الطلبات المذكورة)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض لنا من ناظر حقانيـة حكومتنا وموافقـة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

لا تختص المجالس المحلية بنظر قضايا التعويضات التى ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثورية التى وقعت فى مصر من ابتداء ١٠ جونيو سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

يتشكل فيما بعد قومسيون خصوصى للحكم فى الطلبات المذكورة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(فخرى)

(أمر عال بتعيين حضرة سليمان نجاتى بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة الابتدائية بدلا عن عثمان بك عرفى)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم المختلطة وبناء على ما عرضه الينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين حضرة سليمان نجاتى بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة الابتدائية بدلا عن حضرة عثمان بك عرفى

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر

صدر بسراى الجزيرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٢ غرة محرم سنة ١٣٠٠

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(فخرى)

(أمر عال بالتصريح للخواجات جارتوه وشركائه المقيمين فى مصر بان يجروا فى مصر القاهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات أومنيوبس لنقل الركاب فى الشوارع الآتى بيانها)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تصرح للخواجات جارتوه وشركائه المقيمين فى مصر بان يجروا فى مصر القاهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات أومنيوبس لنقل الركاب فى الشوارع الآتى بيانها بحيث انه لا يترتب على هذا التصريح أدنى مسئولية تعود فى أى حال من الاحوال على الحكومة

(المادة الثانية)

هذا التصريح لا يجعل للخواجات جارتوه وشركائه المذكورين حق امتياز ولا احتكار من أى نوع كان

(المادة الثالثة)

على الخواجات جارتوه وشركائه المذكورين عند عدم وجود لوائح خصوصية لهذا الشأن ان يتبعوا أوامر الضبطية ومصلحة الطرق والشوارع

(المادة الرابعة)

عربات الامنيوبس المذكورة تكون منمرة ومربوطا عليها للميرى عوائد تعادل ضعف العوائد المقررة على عربات الاجرة بمدينة مصر ويربط أيضا على خيول العربات المذكورة نفس العوائد المقررة على خيول عربات الاجرة

(المادة الخامسة)

عربات الامنيوبس المذكورة يكون سيرها فى الفروع الآتية

أولا من ميدان البورسة الى عابدين ونظارة الاشغال العمومية مارة بالشوارع نمرة ٨ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٣

ثانيا من ميدان البورسة الى محطة السكة الحديد مارة بشارع كاوت بك وقنطرة الليمون ومحطة السكة الحديد وتعود من قنطرة الليمون وشارع قنطرة الدكة وشارع نمرة ١ وبالعكس

ثالثا من ميدان البورسة الى شارع الشنوانى مارة بشارعى نمرة ٨ و ١٢ وشارع الموسكى وشارع السكة الجديدة

(المادة السادسة)

عربات الامنيوبس التى تسير فى الفرع الاول والفرع الثانى المبينين بالبند السابق لايمكن أن يزيد طولها عن أربعة أمتار والتى تمر من شارع الموسكى لايزيد طولها عن ثلاثة أمتار وأما عرض العربات المذكورة فلا يتجاوز فى أى حال من الاحوال مترا واحدا وثمانين سنتيمترا

(المادة السابعة)

أجرة الركوب فى العربات المذكورة تقررت على الوجه الآتى

صـ	
١ ٠٠	عن كل محل من الدرجة الاولى
٠ ٢٠	عن كل محل من الدرجة الثانية
٠ ٢٠	عن كل تذكرة انتقال من خط الى آخر فى الدرجة الاولى
٠ ١٠	عن كل تذكرة انتقال من خط الى آخر فى الدرجة الثانية

(المادة الثامنة)

يصير ابطال هذا التصريح اذا تأخر تشغيل الفروع المذكورة زيادة عن ثلاثة شهور من تاريخ أمرنا هذا كما يصير ابطاله أيضا اذا توقف تشغيل البعض أو الكل من الفروع المذكورة بعد تشغيلها

(المادة

(المادة التاسعة)

على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم مافيما يخصه ويتعلق به

صدر بسراى الجزيرة فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(على مبارك)

(تقرير مرفوع من دولتلو رئيس مجلس النظار للسدة العلية الخديوية اوضح فيه الاسباب الداعية لتنقيص المبلغ الآتى من أصل مبالغ الاعتمادات والتمس من الجناب الخديوى المعظم التصديق على مشروع أمر عال يتعلق بهذا الموضوع)

(مولاى)

قد تشرفت فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٨١ بأن ألتمس من جنابكم العالى التصريح حين ذاك بفتح اعتمادات فى ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية يبلغ مقدارها ٥٤٠٠٠٠ جنيها مصريا

وانه وان كان من الواجب تقرير هذه الميزانية وربطها بعد قفل حسابات سنة ٨١ الا ان ضرورة اتمام الاشغال التى طلبت لاجلها تلك الاعتمادات قد ألجأتنى اذ ذاك لان ألتمس من أعتابكم السنية التصديق على هذا الاجراء وكان ذلك فى محله اذ أنه كان يسوغ للحكومة أن تقدر الايرادات المقتضى تخصيصها للميزانية سنة ٨٢ الغير اعتيادية بمبلغ

لا ينقص عما تقرر فى سنة ٨١
ولم يكن منظورا للحكومة ان العجز فى ايرادات مصلحة الاملاك الميرية فى سنة ٨١ الذى قد التزمت بتسديده يبلغ ١٠٨٨١٤ جنيها مصريا وهذا خلاف الاموال المطلوبة من المصلحة الى المديريات الغير مخصصة للدين ولم يجر تسديدها وفضلا عن ذلك فان مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيها مصريا الذى صار تقديره فى الايرادات قيمة جزء من الاموال المطلوبة من الدائرة السنية عن سنة ١٨٨١ فى المديريات الغير مخصصة للدين لم يمكن الحصول عليه لداعى تأخير قفل حسابات تلك المصلحة لغاية الحوادث التى أوقعت الخلل فى جميع المصالح
فكانت نتيجة هذه الاسباب المتعددة انه عند قفل حسابات سنة ٨١ اتضح منها ان جملة الايرادات المخصصة لميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية لا تبلغ الا ٣٨٥٨١٦ جنيها مصريا فنشأ عن ذلك فرق قدره ١٥٤١٨٤ جنيها مصريا بين مبلغ الايرادات وبين قيمة الاعتمادات التى سبق فتحها بالامر العالى الصادر فى ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨١
فهذه الحالة تلجئ لتنقيص المصروفات المخصصة للميزانية الغير اعتيادية ولكن يمكن من جهة أخرى تأخير صرف جملة مصاريف الى سنة ١٨٨٣ حيث ان الحوادث الاخيرة أوقفت اتمام أغلب الاشغال التى كان مشروعا فيها فعلى ذلك ناظر مالية حكومتكم بعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن فى هذه المادة عرض على المجلس بان ينقص من الاعتمادات السابق فتحها مبلغ ١٥٤١٨٤ جنيها مصريا حتى بتعديل الميزانية الغير الاعتيادية على هذه الكيفية توجد الموازنة والمعادلة التامة بين مبالغ الاعتمادات و بين المصروفات فلذا أتشرف بأن أقدم لسدتكم العلية مشروع الامر العالى المرفوق بهذا ملتمسا التصديق عليه من لدن حضرتكم السنية

(أمر عال بربط مقدار التوفيرات والزيادات فى ميزانية سنة ١٨٨١ وتنقيص الاعتمادات المصرح بفتحها فى اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية الى المبلغ الآتى بيانه وتخصيصه الى المصالح الموضحة بالجدول الآتى)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المرفوع الينا من رئيس مجلس نظارنا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة

سنة ١٨٨٢ و بناءعلى بندى ١٥ و ١٦ من قانون التصفية وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار ربط مقدار التوفيرات والزيادات فى ميزانية سنة ١٨٨١ (راجع بند ١٦ من قانون التصفية) بمبلغ ٣٨٥٨١٦ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ا) المرفوق بهذا

(المادة الثانية)

الاعتمادات المصرح بفتحها فى اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغيراعتيادية بمقتضى أمرنا الصادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨١ صار تنقيصها الى مبلغ ٣٨٥٨١٦ جنيها مصريا

(المادة الثالثة)

يصير تخصيص هذا المبلغ الى المصالح الموضحة بالجدول حرف (ب) المرفوق بهذا

(المادة الرابعة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(شريف)

ناظر المالية
(الامضا)
(حيدر)

(جدول حرف ا)

(ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية)

(ميزانية سنة ١٨٨١ الاعتيادية)

المصالح الغير مخصصة للدين المنتظم

جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	البيان
	٤٤٥٤٠٧٠		قيمة المبالغ المتحصلة بالمصالح الغير مخصصة
			يضاف الى ذلك
			فرق بين المصروفات المصرح بها فى قانون التصفية والمصروفات التى صار اجراؤها فى المديريات والمصالح المخصصة
		جنيه مصرى	
		٣٤١٠٢٨٩	دين عمومى
		٠١٨٠٧٦٠	مصروفات مصرح بها: سبعة فى المائة على مبالغ ٢٥٨٢٢٩٦ جنيها مصريا المتحصل بالمديريات المخصصة
		٠٤٦١٩٩٢	مصلحة السكك الحديد والتلغرافات وميناسكندرية
		٠٠٦٦٦٤٥	مصلحة الكمارك
		٤١١٩٦٨٦	الجملة
	٠٠٠٩٨٢٥	٤١٠٩٨٦١	قيمة المصروفات التى صار اجراؤها
	٤٤٦٣٨٩٥		جملة ايرادات الحكومة
			يستنزل من ذلك
	٤٢٦٧٥٦٢		مصروفات المصالح الغير مخصصة
١٩٦٣٣٣			الزيادة فى ايرادات المصالح الغير مخصصة عن مصروفاتها
			(ميزانية سنة ١٨٨١ الغير اعتيادية)
	٥٤٦٧٣٦		قيمة المقرر بالميزانية بمقتضى نص ديكريتو ١٦ يوليه سنة ١٨٨١
	٣٥٧٢٥٣		قيمة المبالغ التى صرفت فى سنة ١٨٨١ من الميزانية الغير اعتيادية
١٨٩٤٨٣			الباقى تحت تصرف الحكومة لغاية سنة ١٨٨١
٣٨٥٨١٦			جملة ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية

جدول

(جدول حرف ب)

(ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية)

جنيه مصرى	
١٠٠٠٠٠	نظارة الحربية
١١٥٠٠٠	نظارة الاشغال العمومية
٠١١٠٠٠	مصلحة السكك الحديد والتلغرافات وميناسكندرية
١٠٠٠٠٠	حكمدارية السودان
٠٥٩٨١٦	مبلغ احتياطى لمصاريف غير مقررة
٣٨٥٨١٦	

(أمر عال بتعيين سعادة تلو على مبارك باشا وحضرة جران بك وحضرة يعقوب بك ارتين أعضاء بلجنة حفظ الآثار العربية القديمة)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه الينا ناظر الاوقاف وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بماهو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة تلو على مبارك باشا وحضرة جران بك وحضرة يعقوب بك أرتين أعضاء بلجنة حفظ الآثار العربية القديمة المشكلة بأمرنا الصادر فى ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩ الموافق ١٨ دسمبر سنة ١٨٨١

(المادة الثانية)

على ناظر الاوقاف تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٦ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (محمد زكى)

(أمر عال بتعيين سعادتلو محمود باشا الفلكى وكيلا لنظارة المعارف)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه الينا ناظر المعارف وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو محمود باشا الفلكى وكيلا لنظارة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر المعارف تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المعارف

(الامضا)

(خيرى)

(أمر عال بتعيين قرابيت افندى ريزيان وكيل النائب العمومى بالمحاكم المختلطة وابراهيم افندى نجيب مساعد وكيل النائب العمومى بالمحاكم المذكورة أعضاء بالقومسيون المشكل لتحقيق مواد السرقات وخلافها التى حصلت باسكندرية فى الايام الآتى بيانها)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين قرابيت افندى ريزيان وكيل النائب العمومى بالمحاكم المختلطة وابراهيم افندى

نجيب مساعد وكيل النائب العمومي بالمحاكم المذكورة أعضاء بالقومسيون المشكل بامرنا الصادر في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ لتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التى حصلت باسكندرية فى يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢ وفى الايام التالية ليوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ لغاية ١٦ الشهر المذكور

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية وناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)
(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية
(الامضا) (رياض)

ناظر الحربية والبحرية
(الامضا) (لطفى)

ناظر الحقانية
الامضا (فخرى)

(أمر عال بتبديل الحكم الصادر على أحمد عرابى باشا بالقصاص بالنفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم الصادر عليه بالقتل ان عاد الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها)

(نحن خديو مصر)

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على أحمد عرابى باشا بما قرر عليه قرار المجلس العسكرى فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من القانون العسكرى العثمانى والمادة التاسعة والخمسون من قانون الجنايات

وبناء على ما رأيناه من استعمال مالنا من حق العفو لاحمد عرابى المذكور أمرنا بما هو آت

أولا الحكم الصادر على أحمد عرابى المقتضى جزاءه بالقصاص وقع تبديله بالنفى على الابد من الاقطار المصرية وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على أحمد عرابى بالقتل اذا رجع الى الاقطار المصرية أوملحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم مافيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

(أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل يسرى باشا رئيسا للقومسيون المشكل فى طنطا بدلا عن سعادة محمود باشا الفلكى)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل يسرى باشا نائبنا العمومى لدى المحاكم الاهلية المستجدة رئيسا للقومسيون المشكل فى طنطا بأمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعادة محمود باشا الفلكى الذى تعين وكيلا لنظارة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم مافيما يخصه

صدر

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ دسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (فخرى)

(أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطاكى قبودان ومحمد افندى على أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية بدلا عن سعادة رضوان باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضرة حسين بك مظهر)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطاكى قبودان ومحمد افندى على أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية المشكلة بأمرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ ـ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعادة رضوان باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضرة حسين بك مظهر

(المادة الثانية)

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (لطفى)

(أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه باشا عصمت وعبد العال باشا حلمى ومحمود باشا سامى وعلى باشا فهمى بالنفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذا رجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها)

(نحن خديو مصر)

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من طلبه باشا عصمت وعبد العال باشا حلمى ومحمود باشا سامى وعلى باشا فهمى بما قر عليه قرار المجلس العسكرى فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ (٧ دسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من القانون العسكرى العثمانى والمادة التاسعة والخمسون من قانون الجنايات

وبناء على ما رأيناه من استعمال مالنا من حق العفو لطلبه عصمت وعبد العال حلمى ومحمود سامى وعلى فهمى المذكورين أمرنا بما هو آت

أولا الحكم الصادر على كل من طلبه عصمت وعبد العال حلمى ومحمود سامى وعلى فهمى المقتضى جزاءهم بالقصاص وقع تبديله بالنفى على الابد من الاقطار المصرية وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على كل من طلبه عصمت وعبد العال حلمى ومحمود سامى وعلى فهمى بالقتل اذا رجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ (٧ دسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية
(الامضا) (رياض)

ناظر الحربية والبحرية
(الامضا) (عمر لطفى)

﴿أمر عالٍ بتعيين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظرا للداخلية بدلا عن دولتلو رياض باشا﴾

﴿نحن خديو مصر﴾

بناء على ما عرضه الينا رئيس مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظرا للداخليـة بدلا عن دولتلو رياض باشا الذى قبل استعفاؤه

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ دسمبر سنة ١٨٨٢

﴿الامضا﴾

﴿محمد توفيق﴾

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

﴿أمر عالٍ بتعيين سعادة على غالب باشا وكيلا للحربية بدلا عن اسمعيل كامل باشا﴾

﴿نحن خديو مصر﴾

بناء على ما عرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة على غالب باشا وكيلا للحربيـة بدلا عن اسمعيل كامل باشا الذى قبل استعفاؤه

(المادة الثانية)

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا ويعقوب سامى باشا بالنفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذا رجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها)

(نحن خديو مصر)

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا ويعقوب سامى باشا بما اقر عليه قرار المجلس العسكرى فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من القانون العسكرى العثمانى والمادة التاسعة والخمسون من قانون الجنايات.

وبناء على ما رأيناه من استعمال ما لنا من حق العفو لمحمود فهمى ويعقوب سامى المذكورين أمرنا بما هو آت

أولا الحكم الصادر على كل من محمود فهمى ويعقوب سامى المقتضى جزاءهما بالقصاص وقع تبديله بالنفى على الابد من الاقطار المصرية وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على كل من محمود فهمى ويعقوب سامى المذكورين بالقتل اذا رجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ دسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

عن ناظر الداخلية

(وكيل الداخلية)

(الامضا)

(محمود حمدى)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال بدخول أملاك وموجودات أحمد عرابى وطلبه عصمت وعبد العال حلمى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى فى ملك الحكومة وبيع جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات التى ستعطى لمن أصيبوا بالحوادث الثورية)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و٢٦ و٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

وبعد أخذ رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

أملاك وموجودات أحمد عرابى وطلبه عصمت وعبد العال حلمى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى منقولة كانت أو غير منقولة وأملاكهم وموجوداتهم التى اشتروها أو وضعوا ايديهم عليها ومقيدة باسماء غير أسمائهم وكذلك

الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة أو بالبيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ولا يجوز لهم من الآن فصاعدا أن يتملكوا أي ملك من أي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث أو الهبة أو البيع أو بأي طريقة كانت
ويترتب لهم سنويا راتب نقدي بقدر الضروري لمعيشتهم فقط

(المادة الثانية)

أملاك وموجودات أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلى فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت أو غير منقولة يصير بيعها وما ينتج من هذا البيع بعد التصفية يخصص لسداد التعويضات التي ستعطى لمن أصيبوا بالحوادث الثورية

(المادة الثالثة)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٣ صفر سنة ١٣٠٠ (١٤ دسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)
(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(شريف)

ناظر الداخلية
(الامضا)
(اسمعيل أيوب)

(أمر عال بتجريد أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلى فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي من جميع الرتب والالقاب وعلامات الشرف الحائزين لها مع محو أسمائهم من دفاتر ضباط الجيش المصري محوا مؤبدا)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الاطلاع

على

على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر ١٨٨٢

وبعد أخذ رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تجريد أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى من جميع الرتب والالقاب وعلامات الشرف الحائزين لها مع محو وترقين أسمائهم من دفاتر ضباط الجيش المصرى محوا مؤبدا

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين في ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسمعيل أيوب)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال بسريان اختصاص القومسيون المشكل باسكندرية على واقعات يوم ١١ يوليه وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

اختصاص القومسيون المخصوص المشكل باسكندرية بمقتضى أمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) يسرى أيضا على واقعات يوم ١١ يوليو وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا)
(شريف)

ناظر الداخلية
(الامضا)
(اسمعيل أيوب)

ناظر الحقانية
(الامضا)
(فخرى)

(أمر عال باقامة عثمان فوزى باشا المشترك فى جريمة العصيان فى ابعاديته تحت ملاحظة الضبطية مع دفعه أربعة آلاف جنيه مصرى تأمينا لمدة أربع سنوات وعدم استخدامه فى الدوائر)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

(المادة الاولى)

عثمان فوزى باشا المشترك فى جريمة العصيان يقيم فى أبعاديته تحت ملاحظة الضبطية ويدفع تأمينا قدره أربعة آلاف جنيه مصرى لمدة أربع سنوات ولا يجوز استخدامه فى الدوائر

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفرسنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

باصر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسمعيل ايوب)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم فى بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركون فى جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم يقيم كل منهم فى بلده تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم

		قيمة التأمين جنيه مصرى	مدة التأمين
أحمد أباظه	من مديرية الشرقيه	٢٠٠٠	خمس سنوات
أحمد محمود	من مديرية البحيرة	٣٠٠٠	أربع سنوات
ابراهيم الوكيل	من مديرية البحيرة	٣٠٠٠	أربع سنوات
سعداوى الجبالى	من مديرية الفيوم	١٠٠٠	سنتين
سليمان جمعه	من مديرية الشرقية	٠٣٠٠	ثلاث سنوات

(المادة الثانية)

صار تجريد الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسمعيل أيوب)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم فى بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركون فى جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم يقيم كل منهم فى بلده تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم

		قيمة التأمين جنيه مصرى	مدة التأمين
أمين الشمسى	من مديرية الشرقية	٥٠٠٠	خمس سنوات
مراد السعودى	من مديرية الجيزة	٤٠٠٠	أربع سنوات
محمد جلال	من مديرية المنيا	٣٠٠٠	ثلاث سنوات
عمر محجوب	من مديرية المنيا	٤٠٠٠	أربع سنوات
محمد أبو عمر	من مديرية أسيوط	٣٠٠٠	أربع سنوات
ملوم السعدى	من مديرية المنيا	٤٠٠٠	أربع سنوات

(المادة الثانية)

عدم دفع التأمين من أى الاشخاص المذكورين بالمادة السالفة يستوجب نفيه فى القصير لمدة مساوية للمدة المحددة للتأمين

(المادة الثالثة)

صار تجريد الاشخاص المذكورين بالمادة الاولى من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

(المادة الرابعة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسمعيل أيوب)

(أمر عال بمجازاة الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الآتى بيان اسمائهم بالنفى للمدة المبينة أدناه وتجريد من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركون فى جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم يجازون بالنفى للمدة المبينة أدناه

		مدة النفى	جهة النفى
جاميخان غورى		مؤبدا	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
على الروبى	لوا سابقا	عشرون سنة	فى مصوع تحت الملاحظة
حسن موسى العقاد		عشرون سنة	فى مصوع تحت الملاحظة
عمر رحمى		ثلاث سنوات	فى سواكن تحت الملاحظة
على حسن	باشمندس سكة حديد السويس سابقا	ثلاث سنوات	فى سواكن تحت الملاحظة
أحمد عبد الغفار	قائمقام سابقا	ثمان سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
مصطفى عبد الرحيم	ميرالاى سابقا	مدة خمس سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
عبد محمد	ميرالاى سابقا	مدة خمس سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
خضر خضر	قائمقام سابقا	مدة خمس سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
حسن جاد	ميرالاى سابقا	مدة خمس سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
محمد الزمر	قائمقام سابقا	مدة خمس سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
أحمد رفعت	ناظر قلم المطبوعات سابقا	مدة خمس سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
الشيخ عبد الرحمن عليش	عالم	مدة خمس سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
محمد مصطفى الكردى	من بنى سويف	مدة خمس سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
محمود أحمد	صاغقول أغاسى سابقا	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
فوده حسن	قائمقام سابقا	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
خليل كامل	ميرالاى سابقا	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته

مصطفى

تابع الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان

		مدة النفى	جهة النفى
مصطفى النجدى	ناظر استاليه اسكندرية سابقا	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
مصطفى الارناؤطى	من دمياط	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
عبد القادر	قاضى مديرية القليوبية سابقا	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
محمد الهجرسى	من الازهر	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
أحمد عبد الجواد	من المنيا	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
محمد عبد الجواد	من المنيا	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
يوسف اسمعيل	من المنيا	مدة أربع سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
الشيخ يوسف شرابه عالم		مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
أحمد فرج	قائمقام سابقا	مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
الشيخ محمد عبده	ناظر قلم عربى المطبوعات سابقا	مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
حسن الشمسى	محرر جرنال المفيد وخوجة بالمدارس سابقا	مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
أمين أبو يوسف	من دمياط	مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
ابراهيم اللقانى	من مأمورى تفتيش الداخلية سابقا	مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
محمد بديع	اعضا بمجلس ابتدائى مصر سابقا	مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
اسمعيل جودت	من مصر	مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
أحمد رشوان الدشناوى	من قنا	مدة ثلاث سنوات	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
آدم الارناؤطى	من الفيوم	مدة سنتين	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
على حسين	من المنيا	مدة سنتين	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
حسين مطريد	من العربان بالمنوفية	مدة سنتين	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
محمد محمد الجنيدى	من بنى سويف	مدة سنة	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته
محمد الصدر		مدة سنة	خارجا عن القطر المصرى وملحقاته

(المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجريده من ذلك جميعه

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

اسمعيل أيوب

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الآتى بيان اسمائهم فى بلادهم أو أباعدهم تحت ملاحظة الضبطية وتجريد من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركون فى جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم يقيم كل منهم فى أبعاديته أو فى بلده ويكونون جميعا تحت ملاحظة الضبطية

حسين الدرملى	وكيل الداخلية سابقا	يقيم فى أبعاديته
يوسف برتو	مأمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقا	يقيم فى أبعاديته

مصطفى

مصطفى نائلي	مفتش بردين سابقا	يقيم فى أبعاديته
محمد عاطف	قائمقام سوارى سابقا	يقيم فى ابعاديته
اسمعيل دانش	مأمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقا	يقيم فى أبعاديته
جابر بك	من مديرية بنى سويف	يقيم فى بلده
مصطفى ثاقب	خوجة بالمدارس سابقا وصاحب جريدة المفيد	يقيم فى بلده
مصطفى عبد اللطيف	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
أبو المعاطى سيد	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
محمد شلبى طوبار	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
اسمعيل بطين	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
محمد بن شداد	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
حسين الاعسر	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
على عبد الهادى	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
محمد عبد الصمد	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
على أبو يوسف	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
أحمد أبو طالب	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
على المكارى	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
محمد عبد الا	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
أبو زيد غانم	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
سليمان محمد	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
حسان فراج	من مديرية الفيوم	يقيم فى بلده
محروس سيد احمد	من مديرية بنى سويف	يقيم فى بلده
محمد عبد الله	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
محمد منصور	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
أحمد الفقى	من مديرية المنوفية	يقيم فى بلده
على الفقى	من مديرية المنوفية	يقيم فى بلده
عبد المجيد الفقى	من مديرية المنوفية	يقيم فى بلده
محمد المسيرى	من مديرية الفيوم	يقيم فى بلده
سليمان جابر بن جابر بك	من مديرية بنى سويف	يقيم فى بلده
على كساب	من مديرية بنى سويف	يقيم فى بلده
الشيخ على نايل	من أعضاء مجالس الجيزة والقليوبية سابقا	يقيم فى بلده

(المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجريده من ذلك جميعه

(المادة الثالثة)

على كل من ناظر الداخلية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسمعيل أيوب)

ناظر حربية وبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

(طبعت بمطبعة بولاق فى أواسط جمادى الثانية سنة ١٣٠٢)

توابع الاوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٨٢

(امر عال بالعفو من جريمة العصيان عن الضباط الآتى بيانهم الذين لم يصدر فى حقهم حكم أو أمر خصوصى مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق فى مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

الضباط من رتبة الصاغقول أغاسى فما فوق بما فيها رتبة الفريق الذين لم يصدر فى حقهم حكم أو أمر خصوصى صار العفو عنهم من جريمة العصيان ومع ذلك يجردون من رتبهم ويحرمون من كل حق فى مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتى بيانهم

أولا من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك فى المقاومتين العسكريتين التى حصلت احداهما فى أول فبراير والثانية فى ٩ سبتمبر سنة ٨١

ثانيا من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح فى تاريخ ١١ يوليه سنة ٨٢ وبقى حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذى كان به

ثالثا من يكون من أولئك الضباط قد دخل فى العسكرية متطوعا فى المدة التى مضت من تاريخ ١١ يوليه سنة ٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار (الامضا) (محمد شريف)

ناظر الحربية والبحرية (الامضا) (عمر لطفى)

(أمر عال بتعيين كل من مصطفى بك خلوصى وحسن بك همت قائمقامات عسكرية أعضاء بالمحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية للحكم فى الدعاوى التى تقدم اليها من القومسيونين المشكلين باسكندرية وطنطا)

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من مصطفى بك خلوصى وحسن بك همت قائمقامات عسكرية أعضاء بالمحكمة العسكرية المشكلة باسكندرية بامرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ٨٢) للحكم فى الدعاوى التى تقدم اليها من القومسيونين المشكلين باسكندرية وطنطا

(المادة الثانية)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٩ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (محمد شريف)

ناظر الحربية والبحرية
(الامضا) (عمر لطفى)

(أمر عال بتقدير ميزانية ايرادات الجهات المخصصة لتأدية الدين العمومى والغير مخصصة له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية المصروفات التى يلزم تأديتها من تلك الايرادات بالمبالغ الآتى بيانها)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض لطرفنا من رئيس مجلس نظارنا بموافقة رأى مجلس النظار نأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

ميزانية ايرادات الجهات المخصصة لتأدية الدين العمومى قد تقدرت عن سنة ١٨٨٣ بمبلغ ٤٣٨٧٦٨٦ أربعة ملايين وثلثمائة وسبعة وثمانين ألفا وستمائة وستة وثمانين جنيها مصريا وميزانية المصروفات التى يلزم تأديتها من أصل الايرادات المذكورة تقدرت بمبلغ ٤١٦٧٠٦٧ أربعة ملايين ومائة وسبعة وستين ألفا وسبعة وستين جنيها مصريا كما هو مبين بالجدول المرفوق بامرنا هذا نمرة ١

(المادة الثانية)

ميزانية ايرادات الجهات الغير مخصصة للدين قد صار تقديرها عن سنة ١٨٨٣ بمبلغ ٤٤١٦٩٤١ أربعة ملايين واربعمائة وستة عشر ألفا وتسعمائة وواحد وأربعين جنيها مصريا وميزانية المصروفات التى يلزم تأديتها من تلك الايرادات تقدرت بمبلغ ٤٤١٤٨٥١ أربعة ملايين وأربعمائة وأربعة عشر ألفا وثمانمائة وواحد وخمسين

جنيها

جنيهامصريا كما هو مبين بالجدول المرفوق بامرناهذا نمرة ٢

(المادة الثالثة)

تحصيل الاموال والايرادات من أى نوع كانت المبينة بالجدولين المذكورين يكون بمقتضى القوانين واللوائح والاصول المرعية الاجراء

(المادة الرابعة)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرناهذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ ديسمبر سنة ٨٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٠٠

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمد شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (اسمعيل أيوب)

ناظر المالية

(الامضا) (على حيدر)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (على مبارك)

ناظر الحقانية

(الامضا) (حسين فخرى)

ناظر المعارف

(الامضا) (أحمد خيرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (محمد زكى)

طبعت بمطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢



VETUS & TESTAMENTUM
NOVUM MENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY